جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية

الفرع: حقوق

التخصص: قانون أسرة

رقم: 161635034997

إعداد الطالب (ة):

قاسمي سامية

يوم: 2021/06/18

ميراث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري

لجنة المناقشة

دنش رياض	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكرة	رئيسا
بوسطلة شهرزاد	أستاذ محاضرأ	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
مدور جميلة	أستاذ محاضر ب	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020 -2021

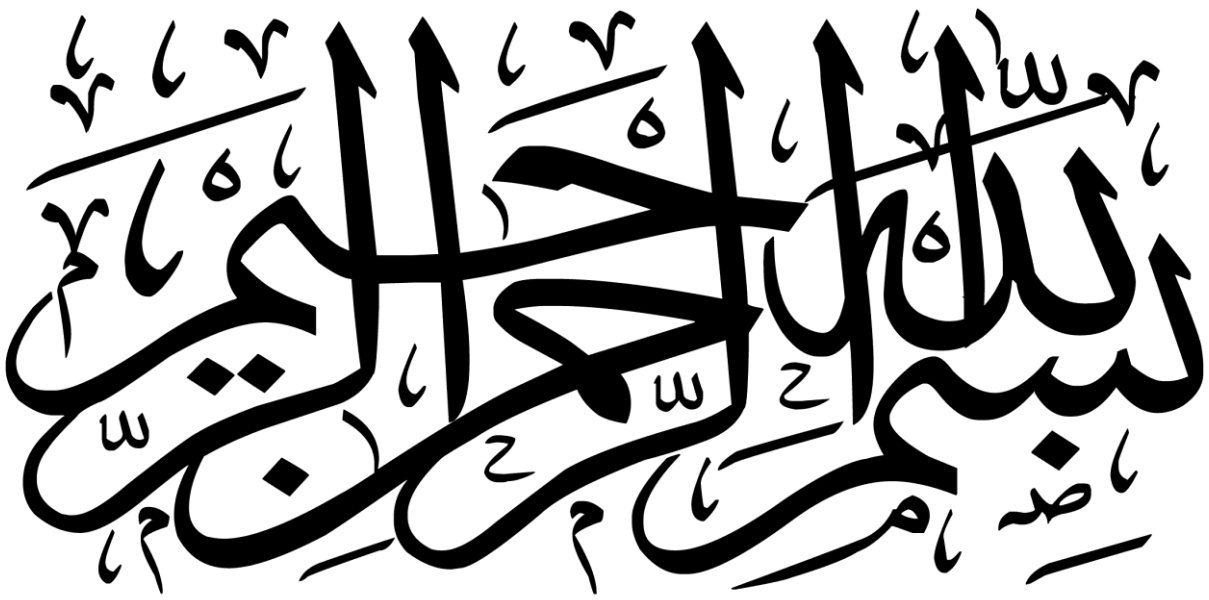
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه

عدد خلقك ورضا نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك ،

اللهم لك الحمد ولك الشكر حتى ترضى ولك الحمد والشكر عند الرضا

ولك الحمد والشكر دائما وأبدا

...

أتقدم بجزيل الشكر

إلى عائلتي على مساندتها لي في مشواري الدراسي وتشجيعها لي في كل خطواتي.

...

وإلى الأستاذة الفاضلة – بوسطلة شهرزاد– على ما قدمته من نصائح وإرشادات .

...

وإلى كل من ساهم في هذا العمل مساهمة صغيرة وكبيرة .

...

وفي الأخير ندعو الله على أن يدلنا على ما هو خير

والحمد لله رب العالمين .

إهداء

إلى إشراقة النور في حياتنا وهي الرحمة المهداة من الله تعالى أمي

إلى من كان منبع الآمال والحنان أبي – رحمه الله –

إلى إخوتي وأختي سندي في الحياة وأمني وأماني

وإلى كل من علمني حرفا وساهم في وصولي إلى هذه المرحلة

– قاسمي سامية –

مقدمة

إن علم المواريث من أهم العلوم التي جاء بها الدين الإسلامي وأعدل الأنظمة التي عرفتها البشرية , فقد أحاطه الله سبحانه وتعالى بعناية خاصة مفصلا لأحكامه من أسباب الإرث وموانعه وكذا بيان مستحقيه وأنصبتهم , لأنه من أسباب انتقال الملكية بين الناس في حياتهم وبعد مماتهم , لذا لم يترك تنظيمه للبشر وإلا كان فيه ظلم وإجحاف في حق بعض الورثة على حساب آخرين , وهذا ما كان عليه العرب في الجاهلية إذ قبل ظهور الإسلام كان الإرث عندهم مؤسس على أسلوب حياتهم الاجتماعية والسياسية فكانوا يعطون للقوي ويحرمون الضعيف وذلك بمنع النساء والبنات والأولاد الصغار من أخذ حقهم وإعطاء الرجال الكبار, فكانت من أسباب الإرث عندهم[1] القرابة القائمة على الرجال الحاملين للسلاح والمحاربين في المعارك , وكذا الحلف الذي كان يتم بين رجلين لا صلة نسب بينهما على أن يعقد بصيغة معينة (دمي دمك وهدمي هدمك , ترثني وأرثك وتطلب بي وأطلب بك) , وبالتالي فإن مات أحدهما قبل الأخر ولم يترك وارث قريب انتقل ملكه إلى حليفه . أما السبب الثالث للإرث عندهم فهو التبني حيث أن الرجل إذا تبنى ولد غيره أصبح ابنه ويرثه عند موته بشرط بلوغه , وهذا ما حصل مع الرسول – صلى الله عليه وسلم – فقد تبنى زيدا وعند موته ورثه – عليه الصلاة والسلام– فأنزل عز وجل الآية الكريمة : " ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ۚ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ۚ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَٰكِن مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" الآية ﴿05﴾ من سورة الأحزاب .

ولم يكن الميراث المجحف يقتصر على العرب فقط بل كان شائعا عند الأمم الأخرى أيضا منها[2]: اليهود حيث كان مؤسس عندهم على حرمان النساء مطلقا فلا ترث الزوجة زوجها ولا الأم ابنها , وفي حالة وجود بنات فقط عند الرجل فله الحق في التوصية بأمواله لمن أراد .

واتبع النصارى خطى اليهود في ذلك , في حين اعتمد الرومان على طرق كثيرة للميراث منها الخلافة وذلك بأن يختار الشخص خليفة لأمواله بعد وفاته , ثم غيروه إلى القرابة مما يمنع

1– محمد الشحات الجندي ، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، **(د.ج ، د.ط** ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.س.ن) ، ص 7/5

2– جمعة محمد محمد براج ، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية**، (د.ج ، الطبعة الأولى، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمّان ، د.س.ن)،ص 48/45

واتبع النصارى خطى اليهود في ذلك , في حين اعتمد الرومان على طرق كثيرة للميراث منها الخلافة وذلك بأن يختار الشخص خليفة لأمواله بعد وفاته , ثم غيروه إلى القرابة مما يمنع الزوجين من الإرث فيما بينهما لعدم وجود قرابة , ثم عدلوا عن ذلك وأخذوا بالوصية بأن يوصي المُوَرِّث لشخص وغالبا ما يكون لأكبر فرد في العائلة فتنتقل أمواله إليه عند مماته .

وعند ظهور الإسلام ألغى ما عرفته الأمم الأخرى من ظلم واستبداد , وسن نظام عادل يُقر لكل ذي حق حقه صغيرا وكبيرا رجلا وامرأة , فلا مجال لضياع نصيب الورثة الذين كانوا مقسمين إلى ورثة بالفرض وورثة بالتعصيب وورثة بالرحم وذلك لأن الميراث مثبت في أقدس كتاب ألا وهو القرآن الكريم الذي خصصت فيه آيات سميت بآيات المواريث في سورة النساء , لذا فمن يخالف أحكامه توعده الله بعذاب مهين وذلك في قوله:

"وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿١٤﴾" سورة النساء .

ويعود سبب نزول آيات المواريث إلى أن : " امرأة سعد بن الربيع , جاءت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بابنتيها من سعد , فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد قُتِل أبوهما معك بأحد شهيدا , وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالا , ولا تنكحان إلا بمال . فقال – صلى الله عليه وسلم – يقضي الله في ذلك , فنزلت آية المواريث فأرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى عمهما أن أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن , وما بقي فهو لك ".[1]

فكان بذلك باب الميراث محط اهتمام الفقه الإسلامي بحيث اعتبروه ثلث علم الدين لقوله – صلى الله عليه والسلام – " العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة ". فقد كان من أكثر العلوم التي اجتهد فيها الفقهاء إذ أنه من بين المواضيع التي نالت قدر كبير من الدراسة عندهم نجد ميراث ذوي الأرحام فهذا الصنف من الورثة دار حوله خلاف عند فقهاء الإسلام بين مؤيد لتوريثهم ومخالف لذلك , بحكم أنهم لا يدخلون ضمن أصحاب الفروض أو العصبة , فلذا لا يوجد مصدر واضح يؤكد تورثهم وأنصبتهم عكس ما جاء في الأنواع الأخرى من الورثة التي ثبت توريثهم في الكتاب والسنة .

---

[1]– أبي الفداء إسماعيل ابن كثير ، **مختصر تفسير ابن كثير** ، (المجلد الأول ، الطبعة السابعة ، دار المعرفة ، لبنان ، سنة 1999) ، ص 186

ولم يغفل المشرع الجزائري للتطرق لهذا الصنف من الورثة , فقد نص عليهم في بعض مواد قانون الأسرة مثل المادة 139 وغيرها , مؤكدا بذلك على الأخذ بتوريثهم , إضافة إلى المادة 167 من نفس القانون التي تتكلم بوضوح عن بعض أصناف الورثة وطريقة توريثهم , إلاَّ أن المشرع لم يوضح الكثير من النقاط حول ميراث ذوي الأرحام , وهذا يعتبر إحالة إلى الشريعة الإسلامية طبقا لما جاء في المادة 222 من قانون الأسرة : " كل ما لم يرد نص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية ".

- أسباب اختيار الموضوع :

تعود دوافعنا للقيام بهذا الموضوع إلى :

1-الميول الشخصي و الشغف الكبير بالعلوم الإسلامية وكل ما يدخل في نطاقها .

2- الارتباط الوثيق لموضوع المذكرة بالتخصص الدراسي الجامعي وهو قانون الأسرة .

3- جهل الكثير من الأشخاص خاصة طلبة القانون بهذا الصنف من الورثة – ذوي الأرحام – لهذا قررنا دراسته لزيادة معارفنا ومعارف غيرنا حوله .

- أهمية الدراسة :

- تكمن أهمية ميراث ذوي الأرحام في أنه يدخل ضمن أهم علم من العلوم وهو الميراث الذي حث الرسول – صلى الله عليه وسلم – على تعلمه : " تعلموا الفرائض وعلموها للناس فإنها نصف العلم , وهو أول شيء ينسى , وأول شيء ينزع من أمتي ".
- كما أن أهميته أيضا تظهر في الحياة اليومية للناس فهو ضمن السلوكيات اليومية لهم يحتاجونه لمعرفة نصيبهم من التركة عند موت مورثهم , لهذا حثنا الرسول –عليه الصلاة والسلام– على تعلمه وإيلاء عناية به .

- أهداف الدراسة :

تتضح أهداف الدراسة في :

1-أعطاء لمحة أولا للميراث وعلم الفرائض عموما .

2-التوسع في معالجة ميراث ذوي الأرحام ودراسته من كل الجوانب .

3-التعرف على رأي الفقه الإسلامي حول موضوع ذوي الأرحام , وفي المقابل التعرف على موقف المشرع الجزائري أيضا حوله .

4-إعطاء بعض الاقتراحات للمسائل التي وجدنا فيها إشكالات .

- لهذا سنحاول دراسة الموضوع بالإشكالية التالية

هل وُفِّق المشرع الجزائري في معالجة ميراث ذوي الأرحام وفقًا لما جاء به الفقه الإسلامي ؟

- الدراسات السابقة :

ومن الدراسات التي اعتمدنا عليها في المذكرة :

1-كتاب الفقه الإسلامي وأدلته للكاتب وهبة الزحيلي , إذ نجده قد تطرق في مؤلفه للكثير من المواضيع الشرعية منها ميراث ذوي الأرحام .

2-أما في الجانب القانوني فقد اعتمدنا على كتاب التركات والمواريث لكاتبه محمد محدة .

3-واستَعنَّا أيضا بمقال عنوانه ميراث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري لعادل عيساوي .

- المنهج المتبع :

- اتبعنا أولا المنهج الوصفي من خلال إضافتنا لبعض التعريفات (مثل تعريف الميراث وتعريف ذوي الأرحام) , واعتمدنا كذلك على المنهج المقارن من خلال مقارنة ما جاء في الفقه الإسلامي وما ورد في قانون الأسرة الجزائري , وكذا استخدمنا المنهج التحليلي في بعض المواضع وذلك بتحليل النصوص القانونية .

- تقسيم البحث :

ولدراسة ميراث ذوي الأرحام قسمناه إلى فصلين :

الفصل الأول كان بعنوان مدخل مفاهيمي إلى ميراث ذوي الأرحام والذي يتكون من مبحثين الأول كان حول مفهوم ميراث ذوي الأرحام , والمبحث الثاني كان عن مشروعية ميراث ذوي الأرحام . أما الفصل الثاني فهو بعنوان أحكام ميراث ذوي الأرحام والذي بدورنا قسمناه إلى مبحثين أيضا : تطرقنا في الأول لأصناف الورثة وقواعد توريثهم , ثم أخذنا في المبحث الثاني طرق توريث ذوي الأرحام .

مبحث تمهيدي : مدخل للتعريف بعلم الميراث

يبحث علم الميراث في أحوال تركة الميت وقسمتها على مستحقيها ، وذوي الأرحام من أصناف الورثة التي عدها المشرع في المادة 139 من قانون الأسرة من مستحقين الإرث حيث جاء فيها : ينقسم الورثة إلى : 1- أصحاب فروض / 2- عصبة / 3- ذوي الأرحام . لذلك وجب علينا التعريف بعلم الميراث من حيث ألفاظه ومشروعيته (في المطلب الأول) ، ثم بيان أصناف الورثة (في المطلب الثاني) .

المطلب الأول : مفهوم الميراث

نظرا لأهمية وارتباط علم المواريث بميراث ذوي الأرحام ، قمنا بتعريف الميراث في هذا المطلب (التعريف اللغوي والاصطلاحي في الفرع الأول) ، وكذا الإشارة إلى المسميات التي تطلق عليه مثل علم الفرائض والتركات (أسماء ذات صلة بعلم الميراث في الفرع الثاني) .

الفرع الأول : التعريف اللغوي والاصطلاحي للميراث :

1-الميراث في اللغة : الإرث والميراث والجمع إراثٌ ، وأصل الهمزة فيه واو (ورث) : يُقال : هو في إرث صدق ، أي في أصل صدق ، وهو على إرث من كذا أي على أمر قديم توارثه الأخر عن الأول ، وفي حديث الحج : إنكم على إرثٍ مِن إرث أبيكم إبراهيم ، يريد به ميراثهم ملته ، والإرث من الشيء : البقية من أصله .[1]

- والميراث في اللغة يطلق على معنيين[2] :

الأول : بمعنى المصدر ، أي الوارث .

الثاني : بمعنى اسم المفعول ، أي الموروث .

- وتطلق كلمة ميراث ويراد بها احد الأمرين :

- الأول: البقاء : ومنه جاءت تسمية الله سبحانه وتعالى بالوارث ، لأنه الباقي بعد فناء خلقه.

1- ابن منظور ، **لسان العرب** ، (الجزء الأول ، د.ط ، دار المعارف ، د.ب.ن ، د.س.ن.) ، ص57

2- عبد الرحمن محمد حسين ، **المسائل المشهورة في الميراث وأحكامها في الشريعة الإسلامية** ، (مذكرة ماجستير في الدعوة والخطابة ، كلية الإمام الأعظم ، العراق ، د.س.ن) ، ص 7

ومنه قوله تعالى : (**وَكُنَّا نَحْنُ الوَارِثِين**).[1]

- الثاني : انتقال ملكية الشيء من شخص لأخر.. [2]

قال تعالى (**وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُم وَأَمْوَالَهُمْ)** .[3]

وقوله عز وجل : **(وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاودَ)** [4].

ومنه قوله صلى الله عليه و سلم " من ترك مالا فلورثته ".[5]

2-الميراث في الاصطلاح :

- نجد أن هناك تعريفات اصطلاحية كثيرة حول الميراث سنورد البعض منها :

- هو حق قابل للتجزئة لمستحقه بعد موت من كان له ، وذلك لقرابة أو زوجية أو ولاء .
- يقصد كلمة –حق– في التعريف لفظ يشمل الأموال وغيرها كحق الشفعة والقصاص، ويقصد بلفظ –التجزئة– أنه يصلح لأن يثبت للبعض النصف والبعض السدس وهكذا. أما كلمة –يثبت لمستحقه بعد موت من كان له– فيقصد بها إخراج الحقوق التي تثبت لمستحقها في حال حياة من كانت له ، كالحقوق التي تثبت بالهبة والشراء .[6]
- وقيل بأنه : قواعد يعرف بها توزيع التركة على مستحقيها ونصيب كل مستحق فيها . يعني بعلم الميراث يعرف الشخص ما إذا كان من الورثة أو لا وما له من نصيب في حالة استحقاقه (النصف ، الثلث ...)

وهو : علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار كل وارث .

1-**سورة القصص** ، الآية 58

2- مصطفى عاشور ، **علم الميراث –أسراره وألغازه/أمثلة محلولة/تعريفات مبسطة–** ، (د.ج ، د.ط ، مكتبة القران للطبع والنشر ، القاهرة ، د.س.ن) ، ص 31

3 - **سورة الأحزاب** ، الآية 27

4- **سورة النمل** ، الآية 16

5- الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، **مختصر سنن أبي داود** ، (الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2010)، ص 310

6- عبد الفتاح تقية ، **الوجيز في المواريث والتركات** ، (د.ج ، طبعة ثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د.ب.ن ، د.س.ن) ، ص 14-15

- وأيضا : الميراث هو انتقال مال شخص إلى آخر على سبيل الخلافة ، فكأن الوارث بسبب بقائه حيا انتقل إليه بقية مال الميت .[1] أي أن (مال شخص) يقصد به مال المُورِّث و(إلى آخر) يقصد به الوارث .
- وفي دائرة معارف العلوم الاجتماعية فإن الميراث هو : حلول الأشخاص الأحياء محل الأموات في امتلاك ممتلكاتهم .[2] أي أن الورثة بمجرد موت مورثهم يأخذون ممتلكاته وفق الشرع بشرط تحقق حياتهم .

الفرع الثاني : ألفاظ ذات صلة بعلم الميراث

- يطلق أيضا على علم الميراث إطلاق أخر هو : علم الفرائض .

والفرائض : جمع فريضة ، فرضته : أوجبته ، والفرْضُ: ما أوجبه الله عز وجل ، سُمِي بذلك لأن له معالم و حدود . وفرض الله علينا كذا و كذا وافْترض ، أي أوجب . ويُقال رجل فارض وفريض : عالم بالفرائض .[3] ونجد أن الفرائض أيضا لها عدة معاني[4] منها :

- التقدير : كقوله تعالى :

﴿ **وإنْ طلّقْتُموهُنّ مِن قبْلِ أنْ تمسُّوهُنّ وقدْ فرضتُم لهُن فرِيضة فنِصفُ ما فرضْتُم ...** ﴾ سورة البقرة / الآية 237

- القطع : قوله تعالى :

﴿ **نَصِيبًا مَفْرُوضًا** ﴾ سورة النساء / الآية 07

- الإنزال : لقوله تعالى :

﴿ **إِنَّ الذِي فَرَضَ عَليكَ القُرْءانَ لَرادُكَ إلى مَعادٍ** ﴾ سورة القصص / الآية 85

- التبيين : قال تعالى :

﴿ **قَد فَرَضَ اللهُ لَكُم تَحِلَّة أيْمَانِكُم** ﴾ سورة التحريم / الآية 02

1- خالد علي محمد النجار ، **فرائد الصحابة في الفرائض – دراسة فقهية مقارنة –** ، (رسالة ماجستير ، قسم القضاء الشرعي كلية الدراسات العليا ، جامعة الخليل ، فلسطين ، سنة 2012)، ص 5

2 – كمال توفيق محمد الحطاب ، **نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام** ، (مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني ، سنة 2002)، ص 297

3- ابن منظور ، **مرجع سابق** ، ص 3387

4- جمعة محمد محمد براج ، مرجع سابق ، ص 22/21

- الإحلال : قال تعالى :

﴿ **مَا كَانَ عَلَى النَّبِي مِن حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللهُ لُه** ﴾ سورة الأحزاب / الآية 38

- الكِبَر: قال تعالى :

﴿ **إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ**﴾[1]

– ويطلق على الميراث أيضا التركات وهي :

1–التركة في اللغة : تَرَكَ والتَّرْكُ ، تَرَكَه ، يتْرُكُه تَرْكًا : خَلَّيته . واتْرُكْ : اسم لفعل أمر.

والتَّرْكُ : الإبْقاء في قوله عز وجل :

﴿ **وَتَرَكْنَا عَلَيْه فِي الآخرين** ﴾ [2]، أي أبقينا عليه .

والتَّرِكة بكسر الراء وهي الشيء المتروك ، ومنه حديث علي –رضي الله عنه– : وأنتم تريكة الإسلام وبقية الناس . وترِكة الرجل الميت : ما يتْركه من التُراثِ المتروك.[3]

التركة في الاصطلاح : هي كل ما تركه المُورِّث من مال أو حق يؤول إلى مال . (مال ، عقارات ، منقولات ، الديون لدى الغير ، الحقوق العينية كحق المرور والشرب ...).[4]

– أما المشرع الجزائري فلم يعرف الميراث في قانون الأسرة أو أي قانون آخر ، فاسحا المجال في ذلك للفقه والقضاء ، فنجد أن المحكمة العليا عرفته بأنه :" ما يخلفه المورث من أموال وحقوق مالية ، جمعها وتملكها أثناء حياته ، لمن استحقها بعد موته ".[5] وبالتالي فإن هذا التعريف متفق مع ما جاء به الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : أصناف الورثة

يوزع الميراث على مستحقيه وفق الأنصبة الآتية :

1– **سورة البقرة** ، الآية 68

2– **سورة الصافات** ، الآية 78.

3– ابن منظور ، **مرجع سابق** ، ص 430

4–عبد الحسيب سند عطية ، **أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية** ،(https://www.alukah.net/sharia/0/53359/ سنة 2008) ، ص 7

5–**المحكمة العليا** ، (الغرفة المدنية ،1982/04/14،ملف رقم 24770، المجلة القضائية 1989، عدد 04)، ص55

1-أصحاب الفروض : الفروض جمع فرض ، والمراد به هنا المقدار المعين شرعا لكل وارث من التركة ، ويسمى بالسهم أو النصيب .

- وجملة أصحاب الفروض اثنا عشر[1] منهم أربعة ذكور :

الأب / الجد لأب وإن علا / الزوج / الأخ لأم .

- وثمان من الإناث وهن :

البنت / بنت الابن / الأم / الزوجة / الجدة من الجهتين وإن علت / الأخت الشقيقة / الأخت لأب / الأخت لام.[2]

وأصحاب الفروض هؤلاء قسمان [3]:

- أصحاب فروض سببية : وهما الزوجان لأن ارثهما بسبب العلاقة الزوجية .
- أصحاب فروض نسبية : وهم بقية الورثة من ذوي الفروض عدا الزوج والزوجة ، وهؤلاء الورثة سبب ارثهم إنما هي رابطة النسب أو القرابة .

أما بالنسبة للفروض المقدرة فلا تخرج عن ستة وهي : النصف / الربع / الثمن / الثلثان / فالثلث / والسدس ، وهذه الفروض تقسم على مستحقيها وفقا لما جاء في الشريعة الإسلامية.

وبالتالي فإن الأنصبة مبينة في الجدول المختصر التالي :

الزوجة	الثمن / الربع
الزوج	الربع / النصف
البنات و بنات الابن / الأخوات الشقيقات والأخوات لأب	النصف/ الثلثين
الأم	الثلث / السدس

1- مسعود الهلالي ، **أحكام التركات والمواريث في قانون الأسرة الجزائري** , (الطبعة الأولى , جسور للنشر والتوزيع , الجزائر ، سنة 2008) ، ص 87

2-بلحاج العربي ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري** ، (الجزء الثاني – الميراث و الوصية – ،الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، د.س.ن)، ص 69.

3- محمد محدة ، **التركات والمواريث – دراسة مدعمة بالقرارات والأحكام القضائية- ,** (الطبعة الأولى , دار الفجر للنشر , الجزائر , سنة 2004) ، ص 103 -108

الإخوة والأخوات لام	السدس / الثلث
الأب	السدس
الجد الصحيح	السدس
الجدة الصحيحة	السدس

2-الورثة بالتعصيب : عرف الفقهاء العصبة : بأنهم من يأخذ كل التركة عند انفرادهم أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض إذا كان معه صاحب فرض وبقي له شيء، وقد لا يبقى شيء فيسقط .[1]

والعصبة ثلاث أنواع :

- العاصب بنفسه : هو كل قريب للشخص من الذكور ينتسب إليه بدون واسطة أنثى .[2] فقد ينتسب العاصب إلى المتوفى بلا واسطة أصلا كالابن والأب ، وقد ينتسب إلى المتوفى بواسطة ذكر وحده كالأخ لأب وابن الأخ لأب والعم لأب .

وقد عرفه المشرع الجزائري على انه :" هو كل ذكر ينتمي إلى الهالك بواسطة ذكر ".[3] (المادة 152)

- العاصب بالغير : يقصد به ، كل أنثى لها فرض مقدر شرعا تحتاج إلى عصبة بالنفس لكي يعصبها ، فالعصبة بالغير هي الأنثى التي ترث النصف إذا كانت وحدها والثلثان إذا تعددت .[4] وعرفه قانون الأسرة : " العاصب بغيره هو كل أنثى عصبها ذكر " . (المادة 155).

1- محمد محدة ، **مرجع سابق** , ص 189

2- احمد محمود الشافعي ، **أحكام المواريث والوصايا والوقف في الشريعة الإسلامية** ، (د.ج ، د.ط ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2009) ص 180

3- **القانون رقم84-11** (المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة , الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 24 , صادرة في 12 رمضان عام 1404 الموافق ل 12 يونيو 1984 , المعدل والمتمم بالأمر 05-02 , المؤرخ ف 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 , الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15 , الصادر في 18 محرم عام 1426 الموافق ل27 فبراير سنة 2005) .

4- محمد الشحات الجندي ، **مرجع سابق** ، ص 166/160

- العاصب مع الغير : عرف الجرجاني العصبة مع الغير بقوله : " هي كل أنثى تصير عصبة مع أنثى أخرى كالأخت مع البنت " . فإن اجتمعت الأخت مع البنت ، تأخذ البنت فرضها (النصف) ، وتأخذ الأخت فأكثر الباقي تعصيبا.[1]

أما المشرع الجزائري فلم يعرف العاصب مع الغير لكن بين لنا من هم العصبة مع الغير (الأخت الشقيقة، أو لأب وإن تعددت عند وجود واحدة فأكثر من بنات الصلب أو بنات الابن بشرط عدم وجود الأخ المساوي لها في الدرجة أو الجد) ، (المادة 156).

3-الورثة من ذوي الأرحام : وهو موضوع المذكرة .

4-الخزينة العامة : (بيت المال)

تؤخذ التركة إلى بيت مال المسلمين إذا لم يوجد وارث من أصناف الورثة السابق ذكرها ، لا على أنها ارث عند الحنفية والحنابلة ، وإنما بسبب أنها من الأموال الضائعة التي لا مالك لها ، أو على أنها فيء ، فينفق المال في المصالح العامة ويصرف منه على المحتاجين ، فإذا ظهر وارث ، وأتى بإثبات على ارثه ، استعاد التركة من بيت المال .[2]

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 773 من القانون المدني على : " تعتبر ملكا من أملاك الدولة ، جميع الأموال الشاغرة التي ليس لها مالك ، وكذلك أموال الأشخاص الذين يموتون عن غير وارث أو الذين تُهمل تركتهم " [3].

وبالتالي فإذا لم يوجد وارث من أصحاب الفروض أو العصبات أو ذوي الأرحام ألت التركة أو الباقي منها عند تواجد ورثة إلى الخزينة العامة التي تستولي عليه على أساس انه مال ضائع ، كما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 180 من قانون الأسرة : " فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة ألت التركة إلى ذوي الأرحام ، فإن لم يوجدوا ، ألت إلى الخزينة العامة " .

إلا أن هذا الأمر ليس مطلقا بل مقيد فحتى تؤخذ التركة إلى الخزينة العامة فهي ملزمة بشروط هي :

1- محمد الزحيلي ، **الفرائض والمواريث والوصايا** ، (الطبعة الأولى ، دار الكلم الطيب ، بيروت ،2001) ، ص 140

2- وهبة الزحيلي ، **الفقه الإسلامي و أدلته ،الجزء الثامن** ، (الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ،1984) ، ص287

3- **أمر رقم 75-58** , (مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975 , يتضمن القانون المدني , الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 78 صادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم)

1-انعدام أصحاب الفروض النسبية للوارث بالتعصيب : فإذا وُجِدوا كانت لهم التركة إما تعصيبا أو فرضا وردا .[1]

2-انعدام من يرث من ذوي الأرحام مطلقا : فمتى وجد من يرث من ذوي الأرحام سواء لوحده أو مع احد الزوجين كانت له إما التركة كاملة أو ما بقي منها بعد نصيب احد الزوجين .

3-انعدام احد الزوجين : فإذا انعدم الورثة الآخرين (أصحاب الفروض والعصبة وذو الرحم) ووجد احد الزوجين اخذ التركة كلها فرضا وردا . أما إذا انعدم الورثة جميعا تصبح التركة لا وارث لها وتؤول حينئذ إلى الخزينة العامة.[2]

1- مسعود الهلالي ، **مرجع سابق** ، ص 68

2- محمد محدة ، **مرجع سابق** ، ص 78

الفصل الأول

الفصل الأول : مدخل مفاهيمي إلى ميراث ذوي الأرحام

يحتل الميراث مكانة رفيعة في العالم الإسلامي ، إذ بتشريعه ألغى ما عرفه العرب و البشرية من ظلم وحرمان لأشخاص على حساب الآخرين ، فبيَّن الشارع نصيب الوارثين الذين ينقسمون إلى ثلاثة أنواع أصحاب الفرض والعصبة وذوي الأرحام . إلا أن هذا الصنف الأخير من الورثة دار حوله خلاف عند جمهور الفقهاء على الرغم من أن الله سبحانه وتعالى جعل لهم مكانة مميزة في الإسلام ، إذ أمرنا عز وجل بالإحسان إليهم والإنفاق عليهم واحترامهم واللين واللطف في معاملتهم وعدم قطعهم مما يشيع المودة والرحمة بين الأقارب ، إلا أن سبب الخلاف في توريثهم راجع إلى عدم وجود مصدر واضح ونص صريح بتوريثهم على خلاف الأصناف الأخرى التي ثبت توريثها بالكتاب و السنة النبوية وكذا الإجماع . أما سبب ميراث ذوي الأرحام فيعود إلى القرابة التي تربطهم بالميت وهو ما يتفقون به مع أصحاب الفروض والعصبة ، إلا أنهم يختلفون معهم في أمور كثيرة من بينها : أن ذوي الأرحام مختلف في توريثهم بينما الورثة من أصحاب الفروض والعصبات متفق على توريثهم (وثبت ذلك في الكتاب والسنة) ، بينما ذو الرحم مصدر ارثهم هو اجتهاد الفقهاء . كما أن الورثة من الفرض والعصبة يرثون بسبب أنفسهم ، أما ذوي الأرحام فإرثهم بسبب غيرهم (فسبب ارث الخالة هي الأم ، وسبب ارث بنت العم لأب هو العم لأب ، وسبب ارث بنت البنت هي البنت ...) ، إضافة إلى انه يمكن اجتماع الورثة من الفرض والعصبة في ميراث واحد ، أما ذوي الأرحام فلا يجتمعون مع أصحاب الفروض أبدا ماعدا احد الزوجين (أصحاب الفروض السببية) . وغيرها من الفروق الأخرى التي تبين الاختلاف الواضح بين أنواع الورثة . وبناءا لما سبق بيانه سنحاول في هذا الفصل فهم ميراث ذوي الأرحام وذلك بتقسيمه إلى مبحثين :

نتكلم في المبحث الأول عن مفهوم ميراث ذوي الأرحام ، ونأخذ في المبحث الثاني مشروعية ميراث ذوي الأرحام .

المبحث الأول : مفهوم ميراث ذوي الأرحام

إن دراسة موضوع ذوي الأرحام يستلزم منا أولا معرفة المقصود منهم ، لهذا قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين : نتكلم عن تعريف ذوي الأرحام و شروط توريثهم في المطلب الأول ، ونجد في المطلب الثاني مكانتهم في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : تعريف ذوي الأرحام و شروط توريثهم

تعددت تعريفات ذوي الأرحام و اختلفت ألفاظها بين الفقهاء وذلك كلٌ حسب مذهبه ، لهذا قمنا في هذا المطلب بتعريف ذوي الأرحام في الفرع الأول (لغة واصطلاحا وكذا تعريف المشرع الجزائري) ، ثم شروط توريثهم في الفرع الثاني .

- الفرع الأول : تعريف ذوي الأرحام

1-تعريف ذوي الرحم لغة :

الأرحام جمع رحم ، والرَحِمُ في اللغة : رَحِمُ الأنثى ، وبيت منبت الولد ووِعاؤه في البطن ، قال ابن الأثير : ذو الرحم هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب .[1]

قال سبحانه و تعالى : **(هُوَ الذِي يُصَوِّرُكُم فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاء لاَ اِلَه إِلَّا هُوَ العَزِيزُ الحَكِيم)**.[2]

وقال عز وجل أيضا **(إِنَّ الله عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنْزِلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَي أَرْضٍ تَمُوت إِنَّ الله عَلِيمٌ خَبِير)**.[3]

ثم سميت القرابة والصلة من جهة الولادة رحما لأنها مسببة عنها فتكون تسمية القرابة بالرحم من باب المجاز ، ومثل الرحم – بفتح الراء وكسر الحاء – الرِحِم ، بكسر الراء والحاء أيضا ، والرُحُم بضم الراء والحاء [4]، و منه قوله تعالى : **(خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَاَقْرَبُ رُحْمًا)** .

1- ابن منظور ، **مرجع سابق** ، ص 1613

2- **سورة آل عمران** ، آية 6

3- **سورة لقمان** ، آية 34

4- جمعة محمد محمد براج ، **مرجع سابق** ، ص438

ومن هذا المعنى جاء قولهم : أنشدك بالله والرحم ، ووصلوا الأرحام وقطعوها وعلى ذلك يكون ذو الرحم في اللغة معناه : من تربطه بغيره رابطة القرابة سواء كان من أصحاب الفروض أم من العصبات أم من غيرهم ، فيشمل الأصول والفروع والحواشي [1] ، ومنه قوله تعالى :
(وِأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله).[2]

2- تعريف ذوي الأرحام اصطلاحا :

نجد أن التعريف الاصطلاحي متنوع الألفاظ حسب المذهب المتبع لكن كلها تصب في معنى واحد ، لهذا سنورد بعض التعريفات الواردة للمذاهب الأربعة :

- عند الحنفية :

كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة . [3]

- عند المالكية :

هم من ليسوا عصبة و لا ذوي فرض .[4]

- الشافعية :

كل قريب لا يرث بفرض ، ولا تعصيب ، أي هم من عدا الأقارب المجمع على توريثهم .[5]

- عند الحنابلة :

هم من يرثون إذا لم يكن عصبة ، ولا ذو فرض من أهل الرد .[6]

1- جمعة محمد محمد براج ، **مرجع سابق** ، ص 439

2- **سورة الأنفال**، آية 75

3- الزيلعي فخر الدين ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** ،(المجلد السادس ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية الكبرى ، د.ب.ن ، سنة 1314) ، ص 48

4- احمد بن إدريس القرافي ، **الذخيرة** ، (الجزء الثالث عشر ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة 1994) ، ص 53

5- مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي ، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي** ، (الطبعة الرابعة ، دار القلم للطباعة والنشر ، د.ب.ن ، سنة 1992) ، ص 190

6- أبو محمد عبد الله بن قدامة ، **الكافي في فقه الإمام احمد** ، (الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، د.ب.ن ، سنة 1994)، ص307

- بالتالي على الرغم من اختلاف الألفاظ بين الفقهاء إلا أنهم ذهبوا إلى نفس المعنى ألا وهو أن ذوي الأرحام هم كل قريب له صلة قرابة بالميت ولا يدخل ضمن أصحاب الفروض والعصبات مثل العمة و الخالة و ابن البنت ...

- ويذهب أيضا البعض إلى أنهم : كل قريب يصل إلى الميت بأنثى و ليس له نصيب .[1]

- وهم من الرجال ستة :

الجد لام ، والخال ، وابن البنت ، وابن الأخت ، وابن الأخ لام، والعم لام .

- ومن النساء سبع :

العمة مطلقا ، والخالة مطلقا ، والجدة أم أبي الأم ، وبنت البنت ، وبنت الأخ مطلقا، وبنت الأخت مطلقا، وبنت العم مطلقا .[2]

3-تعريف القانون الجزائري لذوي الأرحام :

أما المشرع الجزائري فلم يخصص مادة معينة لتعريف ذوي الأرحام إلا انه ذكره في المرتبة الثالثة من أنواع الورثة بعد أصحاب الفروض و العصبة حسب المادة 139 من قانون الأسرة والتي تنص على : (ينقسم الورثة إلى : 1- أصحاب فروض 2- عصبة 3- ذوي الأرحام) .

أما درجات الورثة فهي ستة حسب ما جاء في قانون الأسرة [3]:

في الدرجة الأولى الإرث بالفرض (منصوص عليه في المواد 139 /167 و180 من قانون الأسرة), وفي الدرجة الثانية الإرث بالتعصيب النسبي (المواد 139 /167 و180) , الدرجة الثالثة وهي الرد على أصحاب الفروض النسبية (المادة 167 من قانون الأسرة) , أما الدرجة الرابع فهي ذوي الأرحام (نفس المواد السابقة) , ثم الدرجة الخامسة الرد على احد الزوجين وهي مرتبة جديدة استحدثها المشرع وتكون في حالة عدم وجود قرابة نسبية أو رحمية (المادة 167) , أما الدرجة الأخيرة فهي الخزينة العامة (المادة 180 من قانون الأسرة) .

1- محمد مصطفى صدور، **المختصر الحديث في علم المواريث** ،(الطبعة الأولى ، https://www.alukah.net/library/0/145996/ ، 2021) ، ص 92

2- بلحاج العربي، **الوجيز في التركات و المواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد**، (دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر،سنة 2013) ، ص 342

3- محمد علي فركوس , **ذوي الأرحام في أحكام المواريث** , (د.ج ، د.ط ، دار تحصيل العلوم , الجزائر د.س.ن) , ص 187 /188

كما جاءت المادة 168 من نفس القانون بمن يدخل ضمن ذوي الأرحام ، وبينت كيفية وطريقة توريثهم .

الفرع الثاني : شروط توريث ذوي الأرحام

هناك ثلاثة شروط لتوريث ذوي الأرحام وهي :

1-عدم وجود احد من أصحاب الفروض النسبية :

لا يكون لذوي الأرحام شيء من الميراث متى وجد أصحاب الفروض النسبية (وهم ثلاثة ذكور: الأب والجد الصحيح والأخ لأم ، ومن النساء سبعة : الأم ، الجدة الصحيحة لأب أو لأم ، البنت وبنت البنت ، الأخت الشقيقة ولأب ولأم) ، فإما يستغرقون التركة ، وإما يأخذوا الباقي منها بطريق الرد [1] وفي الحالتين لا يرث ذوي الأرحام.[2] وهذا ما جاء في المادة 167 من قانون الأسرة : ' إذا لم تستغرق التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم' .

والملاحظ أن المشرع الجزائري سلك نهج مذهب جمهور الفقهاء والتابعين في الإرث بالرد حيث أن الباقي من التركة يرد إلى الورثة بالفروض النسبية سواء انتظم بيت المال أو لا [3].

2- عدم وجود احد من أصحاب العصبة :

لا ميراث لذوي الأرحام في حالة وجود احد من أصحاب العصبة النسبية كالأبناء والإخوة الأشقاء ، أو لأب ، والأعمام الأشقاء ،أو لأب ...، لقرب العصبة النسبية إلى الميت في الدرجة والمرتبة . فمثلا من مات عن: عم وخال ،فإن جميع المال للعم ، ولا شيء للخال ، لعدم تحقق شرط ارثه وهو عدم وجود وارث من أصحاب العصبة النسبية . أما إذا مات المورث عن خال فقط فإن جميع المال يؤول له لتحقق شروط ارثه.[4]

3-أن يوجد من الورثة احد الزوجين فقط :

1- الرد : هو صرف الزائد على الفروض النسبية بقدر فروضهم حيث لا عاصب . - بلحاج العربي , **أحكام المواريث – في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري-** , (ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , سنة 1996) , ص 180

2- مسعود الهلالي ، **مرجع سابق** ، ص 183

3- محمد علي فركوس , **مرجع سابق** , ص 190

4- عبد الرحمن محمد عبد الستار ، **مرجع سابق** ، ص 50

في هذه الحالة لا يسقط ذوي الأرحام من الميراث إذ يأخذ الزوج المتواجد نصيبه المفروض (وهو إما النصف 1/2 للزوج أو الربع 1/4 للزوجة أو الزوجات) ، والباقي يؤول إلى ذوي الأرحام لأنه لا يرد على احد الزوجين إلا عند انفراده بالتركة فحسب.[1]

المطلب الثاني : مكانة ذوي الأرحام في الإسلام

اهتم الإسلام اهتمام كبير بذوي الأرحام فأمرنا بصلتهم والإنفاق عليهم والإحسان لهم ، ولهذا فقد جعل الله سبحانه وتعالى لها اسما من أسمائه الرحم والذي هو مشتق من " الرحمن"، فقد روي عن عبد الرحمن بن عوف – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : قال تعالى : " أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرَّحِم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها بتته"[2]. كما تظهر هذه الأهمية جلية في الكثير من النصوص القرآنية وكذلك السنة النبوية نذكر منها :

- الفرع الأول : مكانة ذوي الأرحام في القران الكريم :

1–قال تعالى :

﴿ **كُتِبَ عَلَيكُم إِذَا حَضَر أَحَدُكم المَوت إِنْ تَركَ خَيرًا الوَصِية للوَالِدَين والأَقْرَبين بالمَعْروفِ حقًا على المُتَّقِين** ﴾ .[3] فسر القرطبي هذه الآية : " (الأقربين) الأقربون جمع أقرب . قال قوم : الوصية للأقربين أولى من الأجانب ، لنص الله تعالى عليهم ، حتى قال الضحاك : إن أوصى لغير قرابته فقد ختم عمله بمعصية ، وروي عن ابن عمر أنه أوصى لأمهات أولاده لكل واحدة بأربعة آلاف . وقال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والأوزعي وأحمد بن حنبل : من أوصى لغير قرابته وترك قرابته محتاجين فبئسما صنع وفعله مع ذلك جائز ماض لكل من أوصى له من غني وفقير ، قريب وبعيد ، مسلم وكافر ".[4]

1– مسعود الهلالي ، **مرجع سابق** ، ص183

2– ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي , **المستخرج من الأحاديث المختارة** , (الطبعة الثالثة , دار خضر للطباعة والنشر , د.ب.ن ، سنة 2000) , ص 92

3– **سورة البقرة** ، الآية 180

4– أبي عبد الله القرطبي , **الجامع لأحكام القران** , (الجزء الثالث , الطبعة الأولى , مؤسسة الرسالة , لبنان , سنة 2006) , ص 101 /102

2-قال تعالى :

﴿ **لَيسَ البِر أنْ تُوَلُّوا وُجوهَكُم قِبَل المَشْرِق والمَغْرِب ولَكِن البِر مَن اَمَن بِالله واليَومِ الآخِرِ والمَلائِكَةِ والكِتَاب والنبِيين وآتَى المَال عَلى حُبِّه ذَوى القُربَى واليَتامَى والمَسَاكِين وابْن السَّبيل والسِائلِين وفي الرِّقَاب** ﴾.[1] ويقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: " وقوله : (ذوي القربى) وهم : قرابات الرجل ، وهم أولى من أُعْطَى من الصدقة ، كما ثبت في الحديث : " الصدقة على المساكين صدقة ، وعلى ذي الرحم اثنتان : صدقة وصلة ". فهم أولى الناس بك وببرك وعطائك .وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم في غير ما موضع من كتابه العزيز" .[2]

3-قال جل و علا :

﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ**﴾.3 وقال الطبري في تفسيرها : قوله : " وبذي القربى " ، فإنه يعني : وأمرَ أيضا بذي القربى : وهم ذوو قرابة أحدنا من قِبل أبيه أو أمه ، ممن قربت منه قرابته برحمه من أحد الطرفين إحسانًا بصلة رحمه ".[4]

- الفرع الثاني : مكانة ذوي الأرحام في السنة النبوية

1- وعن طارق بن عبد الله المحاربي – رضي الله عنه – قال :

قدمنا المدينة فإذا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول " يد المعطى العليا ، وابدأ بمن تعول : أمك وأباك وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك".[5]

2- عن أم سلمة قالت :

1- **سورة البقرة** ، الآية 177

2- أبي الفداء إسماعيل بن كثير , **مرجع سابق** ، ص 63

3- **سورة النساء** ، الآية 36

4- الطبري معروف الحرستاني , **جامع البيان تأويل أي القران** , (المجلد الأول , الفاتحة والبقرة , الطبعة الأولى , مؤسسة الرسالة , لبنان , سنة 1994) , ص 459/458

5- مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير , **جامع الأصول في أحاديث الرسول** ,(الطبعة الأولى , دار الفكر، د.ب.ن ، سنة 1971) , ص 462

قلت يا رسول الله ألي اجر أن انفق على بني أبي سلمة ؟ إنما هم بني ، فقال : " انفقي عليهم فلك اجر ما أنفقت عليهم ".[1]

3- عن سلمان بن عامر – رضي الله عنه- قال :

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة ".[2]

4-عن ميمونة بنت الحارث أنها أعتقت وليدة في زمان رسول الله – صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لرسول الله ، فقال : " لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرك ".[3]

5-عن انس بن مالك – رضي الله عنه – قال :

كان أبو طلحة أكثر الأنصار مالا بالمدينة من نخل وكان أحب أمواله إليه بيرحا ، وكانت مستقبلة المسجد ، فكان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يدخلها و يشرب من ماء فيها طيب ، قال انس : فلما نزلت هذه الآية ﴿ **لَنْ تَنَالوا البِرَّ حَتى تُنْفِقوا مِما تُحِبُّون** ﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : يا رسول الله ، إن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ **لَنْ تَنَالُوا البِرَّ حَتى تُنْفِقوا مِما تُحِبون** ﴾ وأن أحب مالي إلي بيرحا ، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال رسول الله –عليه افضل الصلاة والسلام – " بخ ذلك مال رابح ، ذلك مال رابح ، وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين " فقال أبو طلحة : افعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه .[4]

6- عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال :

أصبت أرضا من ارض خيبر ، فأتيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقلت أصبت أرضا لم اصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها، فما تأمر به ؟ قال : " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " قال : " تصدق بها على أن لا تباع ولا توهب في الفقراء وذوي القربى والرقاب

1- سليمان بن أحمد الطبراني , **المعجم الكبير** , (الطبعة الثانية , مكتبة ابن تيمية , القاهرة ، د.س.ن) , ص 383

2- أبو محمد عبد الله بن قدامة ، **المغني** , (الجزء الثالث , مكتبة القاهرة , مصر ، سنة 1968) ، ص 101 .

3- عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان ، **القول التمام في ميراث ذوي الأرحام** ، (مجلة البحوث الفقهية و القانونية)، ص 262/261

4 محمد بن صالح العثيمين , **شرح رياض الصالحين** , (الجزء السادس, د.ط ، دار الوطن للنشر, المملكة العربية السعودية ، د.س.ن) ص 160 .

والضعيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف غير متمول مالا ويطعم ".[1]

- كما أن هذا الاهتمام الكبير بذي الرحم نجده في تحذير القران من قطعها منها :

قوله تعالى :

﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُم إِنْ تَوَلَّيْتُم أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتَقْطَعوا أَرْحَامَكُم * أُولَئِكَ الذِينَ لَعَنَهُم الله فَأَصَمَّهُم وَأَعْمَى أَبْصَارَهُم** ﴾.[2]

-جعل الله الوصية بصلة الأرحام قرينة الوصية بالتقوى ، فقال تعالى :

﴿ **وَاتَّقُوا الله الذِي تَسَاءَلونَ بِه وَالأَرْحَام** ﴾ .[3]

من السنة النبوية :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن الله خلق الخلق حتى فلما فرغ منه قامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن فقال له : مَهْ ، هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، قال نعم : ألا ترضين أن أصل من وصلك ، واقطع من قطعك ؟ قالت بلى يا رب ، قال : " فذاك" .[4]

وعن انس ابن مالك – رضي الله عنه – قال :

سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " من سره أن يبسط له في رزقه ، وان ينسأ له في أثره فليصل رحمه " .[5]

مما سبق ذكره نجد أن الله سبحانه وتعالى جعل لذوي الرحم مكانة كبيرة في الدين الإسلامي ، فحثنا عز وجل على أولوية الإنفاق عليهم والإحسان إليهم وعدم قطعهم وذلك يتضح في الآيات

1- عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان ، **مرجع سابق** ، ص 262/261

2- **سورة محمد** ، الآية 23/22

3- **سورة النساء** ، الآية 1

4- أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري ، **مرجع سابق** ، ص 1219

5- عبد الرحمن محمد عبد الستار ، **مرجع سابق** ، ص 38

السابقة ، كما أن السنة النبوية أيضا اهتمت بذوي الأرحام وحرصت على البر بهم فجعلت مثلا الصدقة لهم أنفع أجرا من التصدق للغريب ، في حين أن قطع وصلهم وسوء معاملتهم يخلف غضبا ولعنا من الله عز وجل . وغيرها من الأمور التي تظهر رفيع منزلتهم وعلو شأنهم في الإسلام .

المبحث الثاني : مشروعية ميراث ذوي الأرحام

انقسم الفقه الإسلامي إلى فريقين احدهم يأخذ بتوريث ذوي الأرحام والأخر بعدمه ، ويعود السبب في هذا الاختلاف إلى التعارض الظاهر بين نصوص الكتاب والسنة وكذا اختلاف العلماء في معانيها إضافة إلى التعارض في الآثار المروية عن السلف من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، وعلى هذا الأساس سنبين موقف المذهبين وما بُنِي عليه رأيهم :

- المطلب الأول: القائلون بتوريث ذوي الأرحام :

ذهب كل من علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وإبراهيم النخعي ، وابن سيرين ، وعطاء ، ومجاهد ؛ إلى توريث ذوي الأرحام بعد اخذ أصحاب الفروض والعصبات نصيبهم إن وجدوا ، وبه اخذ الأحناف والحنابلة.[1]

الفرع الأول : أدلة المورثين لذوي الأرحام من القران الكريم

- قال تعالى : (**وَأُولُوا الأَرْحَام بَعْضُهُم أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله**) . (سورة الأنفال الآية 75) ووجه الدلالة من الآية أن بعضهم أولى ببعض فيما كتب الله تعالى وحكم به ، وهو يشمل كل الأقرباء ، سواء أكانوا ذوي فروض أو عصبات أم لا، وقد بينت آية الفرائض ميراث ذوي الفروض والعصبات ، فكان الباقي من التركة لذوي الأرحام فهم أولى من غيرهم بها .[2]

ولقد عارض البعض هذا الاستدلال ذلك أن قوله تعالى : (**فِي كِتَابِ الله**) دل على أن الميراث محصور على ما فيه ، وليس لذوي الأرحام في القرآن الكريم ذكر ، فبين ذلك على انه ليس لهم في الميراث حق .[3]

- وقال الله تعالى : (**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا**)[4] .

1- محمد علي فركوس ، **مرجع سابق** ، ص 22

2- وهبة الزحيلي ، **مرجع سابق** ، ص 382

3- عبد الرحمن محمد عبد الستار ، **مرجع سابق** ، ص 88

4- **سورة النساء** ، الآية 7

- والمقصود هنا أن الآية ذكرت حق الرجال والنساء في تركة أقربائهم ، وأن لهم حظا في الميراث قلّ أو كثر، وذوو الأرحام هم من الأقارب بالاتفاق ، فيستحقون الميراث بهذا الوصف . وذكرت الآية أن الرجال أو النساء الموضحين فيها لهم نصيب مقدر ، وقد تكفل القران والسنة ببيان هذا النصيب ، وليس لذوي الأرحام نصيب مفروض ، فلم يدخلوا في مراد الآية .[1]

الفرع الثاني : أدلة المورثين لذوي الأرحام من السنة الشريفة :

قال رسول الله "صلى الله عليه و سلم" : (من ترك مالا فلورثته ، وأنا وارث من لا وارث له،أعقل عنه (أي ادفع الدية عنه في قتل الخطأ) ، وارِثُه ، والخال وارث من لا وارث له ، يعْقِل عنه ويرثه) [2]، فالحديث صريح في اعتبار الخال وارثا عند عدم وجود ورثة من أصحاب الفروض والعصبات ، والخال ليس منهم فبالتالي هو من ذوي الأرحام.

الفرع الثالث : ما ثبت عن الصحابة رضوان الله عليهم حول ميراث ذوي الأرحام :

- لما قتل سهل بن حُنيْف ، ولم يكن له من الأقارب إلا خال ، فكتب أبو عبيدة ابن الجراح إلى عمر رضي الله عنهما يسأله عن ميراث سهل بن حنيف ، فأجابه عمر بأن النبي "صلى الله عليه وسلم" قال : (الله ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له) .[3]
- ويروى كذلك أن ثابت بن الدحداح مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعاصم بن عدي : هل تعرفون له فيكم نسبا ؟ فقال انه كان فينا غريبا ، فلا نعرف له إلا ابن أخت هو أبو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه له.[4]

1- عماد الدين الطبري، **أحكام القران** ،(الجزء الثاني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، د.ب.ن ، د.س.ن)، ص333-334

2- محمد علي فركوس ، **مرجع سابق** ، ص 24

3- محمد الزحيلي ، **مرجع سابق** ، ص 279

4- بدر الدين العيني ، **منحة السلوك في شرح تحفة السلوك** ،(د.ج ، الطبعة الأولى ، د.د.ن ، قطر ، سنة 2007) ، ص 449

- وروى أصحاب المغيرة بن شعبة عن علي وعبد الله – رضي الله عنهما– فقد كانا ينزلان بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت ، والعمة بمنزلة الأب ، والخالة بمنزلة الأم ، وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة .
- وروى زياد بن أبيه فقال :

أُتي زياد في رجل مات وترك عمته ، وخالته فقال : هل تدرون كيف قضى عمر رضي الله عنه فيها ؟ قالوا لا ، فقال : والله أني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها ، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت فأعطى العمة الثلثين والخالة الثلث.[1]

- وعن انس بن مالك – رضي الله عنه – قال : دعا النبي – صلى الله عليه وسلم – الأنصار فقال : هل فيكم احد من غيركم ؟ قالوا لا ، إلا ابن أخت لنا ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم– : " ابن أخت القوم منهم ".[2]

ولقد قد قال الكثير من أنصار الشافعية ومنهم ابن شريح إلى أن المبرر وراء توريث ذوي الأرحام هو الفتوى بفساد بيت مال المسلمين وصرفه في غير مصارفه المطلوبة خصوصا في زماننا هذا. [3]

- وعن عبد الله ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : جعل ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعدها .[4]
- عن جد عمرو بن شعيب قال : قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ليس للقاتل شيء ، فإن لم يكن له وارث فوارثه اقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئا .[5]

– الفرع الرابع : أدلة المورثين لذوي الأرحام من المعقول والقياس :

1– محمد ناصر الدين الألباني ، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، (الجزء السادس ، د.ط ، المكتب الإسلامي ، بيروت، سنة 1979) ، ص 143

2– عبد الرحمن محمد عبد الستار ، **مرجع سابق** ، ص 94

3– وهبة الزحيلي , **مرجع سابق** , ص 383

4– أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري ، **مرجع سابق** ، ص 1672

5 – الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، **مرجع سابق** ، ص 234

أن ذوي الأرحام أحق بالميراث من بيت مال المسلمين ، ذلك لأن هذا الأخير صلته بالميت صلة واحدة هي الإسلام باعتبار الميت مسلما ، بينما ذوو الأرحام فتربطهم به رابطتان الإسلام من جهة و القرابة من جهة أخرى . وبالتالي فمن كانت له قرابة من جهتين ، كان أقوى ممن له قرابة من جهة واحدة ، فيؤول المال لذوي الرحم ما لم يكن هناك وارث أحق منهم به من أصحاب الفروض أو العصبات .[1]

وثبت أن العصبة من النسب أقوى من العصبة من السبب بإجماع الفقهاء ، وقد ثبت أن الأم تجر إلى عصبتها من السبب ، فبطريقة أولى أن تجر إلى عصبتها من النسب ، وهو أبوها وأخوها .[2]

- المطلب الثاني : القائلون بعدم توريث ذوي الأرحام :

ذهب بعض الصحابة منهم زيد بن ثابت ، وابن عباس إلى عدم توريث ذوي الرحم ، وأخذ التركة أو الباقي منها بعد اخذ أصحاب الفرض والعصبة حقهم من الميراث إن وجدوا في بيت مال المسلمين ، وبهذا الرأي اخذ مالك والشافعي . إلا أن هناك أيضا من لم يورثهم إلا في حالة واحدة وهي الفقر فيُعطوا على قدر فقرهم والباقي من الميراث يرجع إلى بيت المال .[3]

الفرع الأول : أدلة المانعين لميراث ذو الرحم من القران الكريم :

- احتج أصحاب هذا الرأي أن القران الكريم بين في آياته المحكمة الورثة وأنصبتهم ، ولم يذكر ميراث ذوي الأرحام . حيث قال تعالى : ﴿ **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (11) وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ**

1- مسعود الهلالي، **مرجع سابق** ، ص 181

2- عبد الرحمن محمد عبد الستار ، **مرجع سابق** ، ص 104

3- محمد علي فركوس ، **مرجع سابق** ، ص 36

مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ (12) ﴾[1].

- ولهذا يرون أن القول بالتوريث زيادة على ما جاء في القران الكريم ، والميراث مما لا يثبت بالرأي ولا بخبر الواحد ، وعلى هذا تكون التركة لبيت المال إذا لم يكن للمتوفى وارث من أصحاب الفروض أو العصبات [2].

الفرع الثاني : أدلة المانعين لميراث ذو الرحم من السنة النبوية :

- أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – سئل عن ميراث العمة والخالة فقال : (اخبرني جبريل ألاّ شيء لهما) .[3]

إذ إن العمة لا ترث مع وجود أخيها (العم) وبنت الأخ لا ترث مع وجود أخيها (ابن الأخ) وبنت العم لا ترث مع وجود أخيها (ابن العم) والأخ القوي ، ولا ترث كل منهن معه ، فبالأولى أن لا يرثن منفردات عند عدم الأخ .[4]

وعن أبي امامة الباهلي ، قوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث " [5]. ووجه الدلالة أن الله سبحانه وتعالى قد بين نصيب كل وارث ولم يذكر شيء لذوي الرحم فبالتالي لا ميراث لهم .

وعن عبد الله بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الحقوا الفرائض بأهلها ، فما

1- **سورة النساء** ، الآيات 12/11

2- زكي الدين شعبان / احمد الغندور ، **أحكام الوصية و الميراث و الوقف في الشريعة الإسلامية** ، (الطبعة الأولى، مكتبة الفلاح ،الكويت ، سنة 1984) ، ص 361/360

3- العربي بلحاج، **مرجع سابق** ، ص 312

4- محمد الزحيلي ، **مرجع سابق** ، ص 278

5- محمد علي فركوس ، **مرجع سابق** ، ص 37

تركت الفرائض فلأولى رجل ذكر ".[1]

- الفرع الثالث : أدلة المانعين لميراث ذوي الرحم من أثار الصحابة :

فعن عمر بن حزام قال : كان عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقول: " عجبا للعمة تورث ولا ترث " .[2] وهذا إن دل على شيء فإنه يدل على أن ذوي الأرحام الذين تدخل ضمنهم العمة لا يرثون شيء .

وعن خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري عن أبيه زيد بن ثابت فيما فسره أبو الزناد قال : " لا يرث ابن أخ الأم برحمه ذلك شيئا ، ولا ترث الجدة أم أب الأم ، ولا الخالة، أظنه قال : ولا الجد أب الأم ولا ابنة الأخ للأب والأم ، ولا العمة أخت الأب للأم والأب ، ولا الخالة ولا من هو ابعد نسبا من المتوفى ممن هو في هذا الكتاب ، ولا يرث احد منهم برحمه شيئا .[3]

وعن المغيرة عن أصحابه قالوا : كان زيد إذا لم يجد احد من العصبة لم يرد على ذي سهم ، ولكن يرد على الموالي ، فإذا لم يكن موالي ، فعلى بيت المال .[4]

الفرع الرابع : أدلة المانعين لميراث ذو الرحم من المعقول :

أن المال إذا وضع في بيت مال المسلمين ، تترتب عنه مصالح كثيرة ، يشترك فيها جميع المسلمين بخلاف ما إذا أعطيناه لذوي الأرحام فإن النفع يكون منه ضئيلا ، والفائدة تكون خاصة بهم لا يشاركهم فيها غيرهم . والقاعدة الفقهية أن تقدم المصلحة العامة على الخاصة . وعليه يكون بيت مال المسلمين أحق بالتقديم من ذوي الأرحام .[5]

1- أبي عبد الله بن اسماعيل البخاري ، **صحيح البخاري** ، (الطبعة الأولى ، دار ابن كثير للطباعة و النشر ، دمشق ، سنة 2002) ، ص 1669

2- مالك بن انس بن مالك ، **الموطأ** ،(الجزء الثالث ، مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية للنشر، الإمارات ، سنة 2004)، ص 738 .

3- ابو بكر احمد بن حسين البيهقي ، **السنن الكبرى** ، (د.ج ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 2003) ، ص 350

4- عبد الرحمن محمد عبد الستار، **مرجع سابق** ، ص 115/114

5- مسعود الهلالي، **مرجع سابق**، ص 180

- ورد جمهور الفقهاء عن أدلة المانعين لميراث ذوي الأرحام أن الحديث الذي اعتمدوه في أدلتهم عن ميراث العمة و الخالة مرسل ، والحديث المرسل[1] لا تقوم به حجة ولا يقوى على معارضة ما رواه الجمهور من الأحاديث ، وعلى فرض صحته ووصله فأنه وارد في الخالة و العمة ، وهو يفيد أن لا ميراث مقدر لهما لكن لا يعني حذفهم من الإرث مطلقا ، غير أن هذا الحديث الذي استدل به النافون كان قبل نزول الآية الكريمة.[2]

وأجابوا عن قولهم بأن العمة وابنة الأخ لا ترثان مع أخويهما ، فذلك لأنهما أقوى منهما ، فالعم وابن الأخ من العصبات بعكس العمة وابنة الأخ فإنهما من ذوي الأرحام ، والعصبة أقوى من ذوي الأرحام في بإتفاق الجميع .[3]

ويرد البعض عن استدلالهم بقول رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : " أن الله قد أعطى كل ذي حق حقه"، فيجاب عنه بأن الحديث جاء في إطار إبطال الوصية للوارث ، لأنه قد أخذ من التركة فرضه ، وهو لا يعارض توريث ذوي الأرحام الذين ثبت ارثهم بأدلة أخرى ، فهم داخلون في من أعطاهم الله حقه .[4]

وأجابوا عن قولهم بأن الميراث ثبت بالنص والإجماع ، ولكن لم يرد نص في ميراث ذوي الأرحام ، فقد روى الجمهور عدة أحاديث أكدت ميراث ذوي الأرحام عندما لا يوجد للميت من هو أحق بالميراث من أصحاب الفروض والعصبات .[5]

- المطلب الثالث : الرأي الراجح في ميراث ذوي الأرحام واختيار المشرع الجزائري

بعد أن تعرفنا في المطلبين السابقين على أراء جمهور الفقهاء حول أحقية ذوي الأرحام للميراث، متناولين ما استدل به كل مذهب من أدلة (من الكتاب ، السنة ، المعقول) ، وبعد الجدل

1- الحديث المرسل هو : **(هو الحديث الذي يرفعه التابعي الى النبي –صلى الله عليه وسلم–فيقول : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم) لا يذكر له إسنادا بذلك)** . عبد الله بن يوسف الجديع ، **تحرير علوم الحديث** ، (الطبعة الاولى ، مؤسسة الريان للطباعة و النشر ، لبنان ، سنة 2003) ، ص 923

2- محمد علي فركوس ، **مرجع سابق** ، ص 42

3- أبو محمد عبد الله بن قدامة ، **المغني** ،(الجزء السادس ، ب.ط ، مكتبة القاهرة ، د.ب.ن ، سنة 1968) ، ص 318

4- صالح بن فوزان ، **التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية** ، (الطبعة 3 ، مكتبة المعارف ، الرياض ، د.س.ن) ، ص 109

5- جمعة محمد محمد براج ، **مرجع سابق** ، ص 444/443

الكبير الذي وقع حول هذا الموضوع سنحاول في هذا المطلب أن نبين الرأي الراجح بينهما لدى الفقه الإسلامي ، ثم نتعرف بعد ذلك على موقف المشرع الجزائري في قانون الأسرة حول ميراث ذوي الأرحام .

الفرع الأول : الرأي الراجح حول ميراث ذوي الأرحام في الفقه الإسلامي

بعد التطرق إلى رأي كلا الفريقين وما استدلوا به نجد أن ما ذهب إليه (الحنفية والحنابلة) أقوى دليل ، خاصة وأن هذا رأي الأغلبية من جمهور الصحابة والتابعين لأنه اعدل واسلم واقرب إلى الواقع ، ذلك لأن القائلين بأن المال يؤخذ إلى بيت مال المسلمين قيدوا قولهم بأن يكون منتظما ، وأن يكون مسيره شخص عادل يعطي الحق لأصحابه ، وينفق أموال بيت المال في ما خُصِّصت لها، إلا أن هذا الأمر أصبح شبه مستحيل في وقتنا هذا لضياع بيوت المال وفسادها .[1]

كما أن في توريث بيت المال دون ذوي الأرحام إثبات لميراث الأبعد عن الميت وحرمان الوارث لأقرب ، وبالتالي فهذا مخالف لما جاء في الشريعة الإسلامية التي أكدت على أحقية ذوي الرحم ، لأن توريثهم نوع من الرابطة ، والأدلة سالفة الذكر تدل على أسبقيتهم بالميراث من بيت مال المسلمين .

كما أن فيه مراعاة صلة القرابة وتبادل المنفعة بين من تربطهم صلة الرحم لقوله تعالى :

(لِلرِجَالِ نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوَالِدَان وَالأَقْرَبُون وَلِلنِسَاء نَصيبٌ مِمَا تَرَك الوَالِدَان والأَقْرَبونَ مِمَا قَلَّ مِنْه أَو كَثُرَ نَصيبًا مَفْروضًا).[2]

فضلا عما فيه من جبر لخاطر بعض الأفراد الذين حرموا من الميراث مع من يساويهم في الإدلاء بقرابة واحدة للميت كالعمة والعم ، وبنت الأخ مع الأخ. [3]

كما أن لذوي الأرحام دور كبير في مساعدة المورث في تأسيس التركة وتجميعها وحمايتها ، لاسيما وأن المورث لا يوجد معه وارث من أصحاب الفرض أو العصبة حتى يقوموا بهذه

1-محمد علي الصابوني ، **المواريث في الشريعة الاسلامية** ، (د.ج ، د.ط ، دار الحديث ، مكة المكرمة ، د.س.ن) ، ص 182

2- **سورة النساء** ، الآية 7

3- جمعة محمد محمد براج ، **مرجع سابق** ، ص 444

المهمة ، مما يؤدي في الغالب أن هذه التركة قد تكونت وقامت بسبب وجودهم ومساعدتهم، وليس من العدل والإنصاف أن تذهب هذه التركة إلى بيت المال دون أقاربه من ذوي الأرحام الذين بذلوا قصار جهدهم في تكوينها وتجميعها وحرمانهم منها ، فإذا علموا بذلك امتنعوا عن مساعدة مورثهم في تنمية هذه الثروة والمحافظة عليها ، طالما وهم يرثون كواحد من المسلمين وفي ذلك مدعاة للتفرقة والشقاق وعدم التعاون بين أفراد الأسرة الواحدة الذين تربطهم رابطة واحدة وهي رابطة القرابة ، وفي توريثهم دعوة إلى التعاون والتناصر والترابط .[1]

ولما تم ذكره أفتى متأخروا المالكية والشافعية ، بأن ذوي الأرحام يقدمون على بيت المال في الإرث ، بل صار هذا هو الرأي المعمول به عندهم مراعاة للمصلحة ، وبذلك تكون أراء كل الفقهاء قد اتفقت على توريث ذوي الأرحام ، من القرن الثالث هجري إلى زماننا هذا.[2]

الفرع الثاني : موقف القانون الجزائري حول ميراث ذوي الأرحام :

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد اخذ بتوريث ذوي الأرحام في قانون الأسرة سالك بذلك منهج الحنفية والحنابلة ، وكذا المتأخرين من المالكية والشافعية ، حيث نص على ذلك في المادة 139 الذي جاء فيها :

" ينقسم الورثة إلى :1- أصحاب فروض 2- عصبة 3- ذوي الأرحام " .

- كما نص في المادة 168 من نفس القانون على :

" يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب التالي :

أولاد البنات و إن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا . فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض الأول من ذوي الرحم ، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، اشتركوا في الإرث ".[3]

1- عبد الرحمن محمد عبد الستار ، **مرجع سابق** ، ص 122/121

2- مسعود الهلالي ، **مرجع سابق** ، ص 182

3-**المادة 168** من قانون الأسرة

ولقد خصص المشرع نصيبا لذوي الرحم في التركة من خلال المادة 167 أيضا بأن نص على رد باقي التركة إلى أحد الزوجين إن لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض أو ذوي الأرحام وهو ما يعني توريثهم وذلك في الفقرة الثانية من المادة 167 و التي تنص على :

" ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية، أو أحد ذوي الأرحام".

نلاحظ في هذه المادة أن المشرع إضافة إلى الرد على أصحاب الفروض النسبية[1] فقد أخذ بالرد على احد الزوجين , وهو ما ذهب إليه عثمان بن عفان بقوله الرد على ذوي الفرض مطلقا مستدلا في ذلك على قياسه بالعول[2] , فكما أن العول يشمل أصحاب الفروض جميعا فإن الرد كذلك يجب أن يشملهم دون فرق بين أصحاب الفروض النسبية أو السببية . وبالتالي فإن مرتبة[3]ميراث ذوي الأرحام يتوسط الردين فيتأخر على الرد على ذوي الفروض النسبية ويسبق الرد على احد الزوجين. [4]

كما ونص على ميراث ذوي الأرحام في أولويات تقسيم الميراث بأن جعلهم طرفا في الأخذ من التركة من خلال الحديث عن مشتملات التركة في المادة 180 من قانون الأسرة لاسيما الفقرة الثانية :

" فإذا لم يوجد ذوو فروض أو عصبة آلت التركة إلى ذوي الأرحام فإن لم يوجدوا، آلت إلى الخزينة العامة."

كما يعاب على المشرع الجزائري الذي وفق إلى حد ما في تبني مذهب الجمهور فيما يخص توريث ذوي الأرحام إلا أنه قصرهم فقط على طائفة معينة ولم يعممها لباقي الأصناف الذين أخذ بهم اتجاه الفقه الإسلامي المورث لهم.[5]

1- انظر الشرط الأول من ميراث ذوي الأرحام ص 20

2- **العول** : هو نقص في أنصبة ذوي الفروض بنسبة فروضهم , إذا زادت السهام على أصل المسألة . عبد الفتاح تقية , **مرجع سابق** , ص 99

3- انظر عنصر تعريف القانون الجزائري لميراث ذوي الأرحام ص 19

4- محمد علي فركوس , **مرجع سابق** , ص 85/ 192

5- عادل عيساوي، **ميراث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري** ، (مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية، العدد الرابع) ، ص 12

الفصل الثاني

الفصل الثاني : أحكام ميراث ذوي الأرحام

إن التعريف بذوي الأرحام يستلزم منا معرفة الأشخاص الذين يدخلون ضمنهم ، فأصناف هذا النوع من الورثة تتعدد وتختلف من مذهب لأخر(فمنهم من يوسع فيهم ومنهم من يضيق دائرتهم) ، لأن معرفة أصنافهم يسهل علينا تقدير نصيب كل منهم ومن يسبق الآخر في الميراث . إذ تختلف صور ميراث ذوي الأرحام بين : 1- حالة وجود احد الزوجين مع ورثة ذوي الأرحام ، ففي هذه الحالة يأخذ الزوج المتواجد فرضه (النصف للزوج ، والربع للزوجة) والباقي فهو لذوي الرحم واحدا كان أو متعددين . أما الحالة الثانية فهي انفراد ذوي الأرحام بالتركة وعدم وجود أصحاب الفروض (لأنه متى وجد الورثة بالفرض اخذوا كل الإرث وما بقي فيُرد إلى أصحاب الفروض النسبية) ، وعدم وجود الورثة بالتعصيب (لأنه عند وجود هذا النوع من الورثة اخذوا أيضا كل التركة عند انفرادهم أو ما بقي منها عند اجتماعهم مع أصحاب الفرض) ، ففي هذه الحالة وعند انفراد ذوي الأرحام بالميراث فإما أن يكون وارث واحد منهم فينفرد بكل التركة وهذا باتفاق الفقهاء (دون تفريق بين ذكر وأنثى) ، أو أن يكون الموجود من ذو الرحم أكثر من وارث واحد وهنا نجد خلاف بين الفقهاء حول كيفية توريثهم وذلك لانعدام نص من الكتاب والسنة النبوية يبين مقدار نصيبهم (خلافا لما جاء في أصحاب الفرض والعصبة إذ أن كل وارث منهم ثبت نصيبه في القران الكريم و السنة المطهرة) ، فمنهم من ذهب إلى المساواة بين ذوي الأرحام في الميراث فيأخذ الذكر كالأنثى (وهي طريقة أهل الرحم) وآخرون ذهبوا إلى تنزيل الوارث منزلة أصله من أصحاب الفرض والعصبة (وهي طريقة أهل التنزيل) ، وذهب فريق آخر إلى أن الميراث في هذا النوع من الورثة يكون بتقديم الأقرب فالأقرب – أما لقرب الجهة أو لقرب الدرجة أو لقوة القرابة – (وهي طريقة أهل القرابة) .

ولهذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

تكلمنا في المبحث الأول عن أصناف ورثة من ذوي الأرحام وقواعد توريثهم ، وأخذنا في المبحث الثاني طرق توريث ذوي الأرحام .

- المبحث الأول : أصناف الورثة من ذوي الأرحام وقواعد توريثهم

تختلف أصناف ورثة ذوي الأرحام ومراتبهم بين ما اخذ به الفقه الإسلامي وبين ما اتبعه المشرع الجزائري في قانون الأسرة ، إذ نجد أن جمهور الفقهاء تناول الموضوع بشكل موسع موضحا كافة تفاصيله بينما المشرع الجزائري قصر في معالجته وحصر الأمر في نقاط موجزة. لهذا سنحاول دراسة أصناف الورثة ومرتبتهم ثم نتطرق إلى قواعد توريثهم وموقف المشرع الجزائري .

- المطلب الأول : أصناف ورثة ذوي الأرحام

اختلف فقهاء الإسلام في تصنيف ذوي الأرحام ، بين من عدهم سبعة أصناف ومن عدهم ثلاثة عشر صنفا ، وذهب آخرين إلى أنهم عشرة أصناف ، أو أنهم احد عشرة صنفا . إلا أن الشائع والمتفق عليه عند الجمهور هو أربعة أصناف ولهذا سنتعرف أولا على موقف الفقه الإسلامي (في الفرع الأول) ثم سنتطرق للرأي الراجح عند جمهور الفقهاء والمشرع الجزائري (في الفرع الثاني) .

الفرع الأول : موقف الفقه الإسلامي من أصناف ذوي الأرحام

- أولا : المذهب الحنفي :

صنف الحنفية ذوي الأرحام إلى سبعة أصناف وهم : الصنف الأول أولاد البنات ، الصنف الثاني بنات الإخوة وأولاد الأخوات ، الصنف الثالث الأجداد الفواسد والجدات الفاسدات ، الصنف الرابع العم لأم والعمة لأب ولأم والخال والخالات ، الصنف الخامس أولاد هؤلاء والصنف السادس أعمام الأب لأم وعمات الأب وأخوال الأب وخالات الأب, والصنف السابع أولاد هؤلاء .[1]

- ثانيا : المذهب المالكي

فصل المالكية ذوي الأرحام بحسب الجنس إلى ثلاثة عشر فردا ، ستة رجال : هم الجد أبو الأم وابن البنت والخال وابن الأخت من أي جهة كانت وابن الأخ للأم والعم أبو الأخ لأمه وسبعة

1- السرخسي شمس الدين ، **المبسوط** ، (د.ج ، د.ط ، دار المعرفة ، لبنان ، سنة 1989) ، ص 30

نساء : بنت الابن وبنت الأخ وبنت الأخت من أي جهة كانت الأخت أو الأخ وبنت العم من أي جهة كان والجدة أم أب الأم والعمة من أي جهة كانت والخالة من أي جهة كانت .[1]

- ثالثا : المذهب الشافعي

ذهب الشافعية إلى أن ذو الرحم عشرة وهم : ولد البنات , ولد الأخوات , بنات الإخوة والأعمام, ولد الإخوة من الأم , العم من الأم والعمة والخال والخالة والجد أبو الأم ومن يدلي بهم .[2]

- رابعا : المذهب الحنبلي :

ذوي الأرحام عند الحنابلة أحد عشر : ولد البنت , ولد الأخوات , بنات الإخوة , ولد الإخوة من الأم , العمات من جميع الجهات , العم من الأم , الأخوال , الخالات وبنات الأعمام , الجد أبو الأم وكل جدة أدلت بأب بين أُمَّين أو بأب أعلى من الجد .[3]

الفرع الثاني : الراجح عند جمهور الفقهاء والمشرع الجزائري في أصناف ذوي الأرحام

أولا : الراجح عند جمهور الفقهاء في أصناف ذو الرحم :

الصنف الأول : من ينسب إلى الميت من فروعه ممن ليس صاحب فرض ولا عصبة [4] وهم:

1- أولاد البنات وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا مثل ابن البنت وبنت البنت وابن بنت البنت .

2-أولاد بنات الابن وإن نزلوا ذكورا كانوا أو إناثا مثل ابن بنت الابن وبنت بنت الابن .[5]

الصنف الثاني : من ينتسب إليه الميت أي أصوله و هم :

1-كل جد بينه وبين الميت أنثى كأبي الأم وأبي الجدة . (الجد غير الصحيح) .

1- عادل عيساوي ، **مرجع سابق** ، ص 6

2- إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي , **المهذب في فقه الإمام الشافعي** , (الجزء الثاني , دار الفكر , لبنان , سنة 1998) , ص 24

3- ابن قدامة موفق الدين أبو محمد عبد الله المقدسي الحنبلي , **المغني** , (الجزء التاسع , دار عالم الكتب للطباعة والنشر , المملكة العربية السعودية د.س.ن) , ص 82

4- احمد محمود الشافعي ، **مرجع سابق** ، ص 231

5- احمد علي الخطيب ، **موجز في أحكام الميراث في الفقه الإسلامي والقانون العراقي** ، (الطبعة الأولى ، مطبعة دار البصري ، د.ب.ن ، سنة 1966) ، ص 213

2-كل جدة أدلت بذكر بينه وبين الميت أنثى كأم أبي الأم وأم أبي الجدة (الجدة غير الصحيحة).

3- كل جدة أدلت بأب أعلى من الجد كأم أبي الجد .[1]

الصنف الثالث : الفروع الذين ينتسبون إلى أبوي المتوفى وإن نزلوا من غير أصحاب الفروض و العصبات ، وهم ثلاثة أنواع :

1-أولاد الأخوات مطلقا (شقيقات كن أو لأب أو لأم) ذكورا كانوا أو إناثا وإن نزلوا ، مثل ابن أو بنت الأخت لأبوين أو لأحدهما.

2-بنات الإخوة مطلقا (أشقاء كانوا أو لأب أو لأم) وأولادهن ذكورا كانوا أو إناثا وإن نزلوا مثل بنت الأخ وبنت ابن الأخ وابن بنت ابن الأخ سواء أكان الأخ لأبوين أو لأحدهما.

3-أبناء الإخوة لأم وأولادهم ذكورا كانوا أو إناثا و إن نزلوا ، مثل ابن أو بنت الأخ لأم وابن ابن الأخ لأم وبنت بنت ابن الأخ لأم .[2]

الصنف الرابع : من ينتسبون إلى جدي الميت وجدتيه[3] ، وهم ثلاثة أنواع :

1-الأعمام لأم أي من جهة الأم .

2-العمات مطلقا ، أي سواء كن شقيقات أو لأب أو لأم .

3-الخالات والأخوال مطلقا ، أي سواء كن أو كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

وبالتالي يدخل تحت هذا الصنف الرابع ثلاثة طوائف ، إضافة إلى الثلاثة أنواع المذكورين سالفا :

1- أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته من الأبوين أو لأب أو لأم .

2-أولاد أعمام الميت لأم ، وأولاد عماته وأولاد أخواله و أولاد خالاته مهما نزلوا ، وبنات الأعمام وبنات أبناء الأعمام وأولاد هؤلاء البنات مهما نزلوا .

1- محمد بن صالح بن عثيمين ، **تسهيل الفرائض** ، (الطبعة الأولى ، دار طيبة ، السعودية ، سنة 1983) ، ص 55

2-احمد علي الخطيب ، **مرجع سابق** ، ص 213-214

3- مسعود الهلالي ، **مرجع سابق** ، ص 185

3-أعمام أب الميت لأم ، وعماته وأخواله وخالاته ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها . [1]

4-أولاد أعمام أب الميت لأم وأولاد عماته وأخواله وخالاته مهما نزلوا ، وأولاد أعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها مهما نزلوا ، وبنات أعمام الأب لأبوين أو لأب ، وبنات أبناء هؤلاء الأعمام .

5-أعمام أبي أب الميت لأم وأعمام أم أبيه ، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقا ، وأعمام أبوي أم الميت ، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما مطلقا .

6- أولاد أعمام أبوي أب الميت لأم مهما نزلوا ، وبنات أعمام أبي أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم مهما نزلوا ، وأولادهن مهما نزلوا أيضا.[2]

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري من أصناف ذوي الأرحام

بالرجوع إلى نص المادة 168 نلاحظ أن المشرع الجزائري قد ورث الطبقة الأولى فقط من ذوي الرحم وهي طبقة أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن [3](أي من ينتسب إلى فروع الميت) ؛ بقوله :

" يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب التالي : (أولاد البنات وإن نزلوا وأولاد بنات الابن وإن نزلوا) .

فكان لزاما في تصنيف ذوي الأرحام , ذكرهم وترتيبهم بجعلهم أربعة أصناف (من ينسب إلى الميت , من ينتسب إليه الميت , من ينتسب إلى أبوي الميت من فروعهما غير الوارثين , من ينتسب إلى جدي وجدتي الميت) ، وهذا تقصير من جانب المشرع كان من الأولى تفاديه بتخصيصه مادة تتناول كل الأصناف ، كما انه لم يتناول كيفية توريث كل صنف من ذوي

1- أحمد الزحيلي ، **مرجع سابق** ، ص 282

2- عبد الله محمد الجبوري / يوسف حسين احمد ، **فقه المواريث** ، (الطبعة الثانية ، طباعة ونشر كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، الإمارات المتحدة ، سنة 2018) ، ص 166

3- كريم زينب ، **شبهات حول أحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري وعند الفقهاء** ، (مجلة البحوث القانونية والسياسية ، العدد 13 ، سنة 2019) ، ص 323

الأرحام مقارنة لما جاء به جمهور الفقهاء ، مما يستوجب هنا الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية (المادة 222 من قانون الأسرة).[1]

- المطلب الثاني : قواعد توريث ذوي الأرحام :

بعد تعرفنا في المطلب السابق على أصناف وجهات ورثة ذوي الرحم , خصصنا هذا المطلب لقواعد توريث ذوي الأرحام عند تعددهم (الفرع الأول), إضافة إلى حالتي وجود احد الزوجين (الفرع الثاني) و حالة وجود وارث بقرابتين (الفرع الثالث) ، مع التطرق إلى موقف المشرع الجزائري من هذه القواعد (الفرع الرابع) .

الفرع الأول : قواعد توريث ذوي الأرحام عند تعددهم

إذا كان الوارث من ذوي الأرحام منفردا فالحكم هو أن يأخذ جميع المال لعدم المزاحم له في الإرث ،[2] أو يأخذ الباقي إن كان هناك احد الزوجين ، أما إذا تعدد الورثة يكون الترجيح على الشكل التالي :

1-تقديم أهل الصنف الأولى على الثانية ، والثانية على الثالثة وهذه الأخيرة على الرابعة ، فلو كانت البنت لا تأخذ الأخت ولا بنت الأخت ، وهكذا كل صنف مقدم على الذي بعده.[3]

2-التقديم بقرب الدرجة ، فيقدم في الميراث أقربهم درجة إلى الميت : فبنت البنت تقدم على بنت بنت البنت ، وعلى ابن بنت البنت ، لان درجتها اقرب .[4]

3-إذا كان هناك اتحاد في الدرجة ، فأولاهم بالميراث من أدلى منهم إلى الميت بوارث صاحب فرض أو عاصب ، مثاله لو مات شخص عن : بنت بنت ابن وابن بنت بنت ، ففي هذه الحالة اتحدت الدرجة لان كلا منهما ينتسب إلى الميت بدرجتين ، غير أن بنت بنت الابن انتسبت إلى الميت بوارث ، وابن بنت البنت انتسب إليه بغير وارث ، لأن أباه هو ابن

1- بلحاج العربي ، **مرجع سابق** ، ص 347

2- محمد العيد الخطراوي ، **الرائد في علم الفرائض**(الطبعة الرابعة ، دار التراث، المدينة المنورة ، د.س.) ، ص 98

3- محمد ابو زهرة ، **أحكام التركات والمواريث** ، (د.ج ، د.ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1963) ، ص 186

4- وهبة الزحيلي ، **مرجع سابق** ، ص 391

البنت من ذوي الأرحام ، بخلاف بنت الابن فإنها صاحبة فرض ، فيكون كل الميراث هنا لمن أدلى بوارث أي لبنت بنت الابن .[1]

4-عند التساوي بالصنف والدرجة والقوة والإدلاء فيكون الميراث بالتساوي للذكور أو للإناث ، وعند اجتماع الذكور والإناث فللذكر مثل حظ الأنثيين حتى لو كان ذوو الأرحام أولاد أخ لأم .[2]

الفرع الثاني : وجود احد الزوجين مع ذوي الأرحام

في هذه الحالة نجد أمامنا ثلاث حالات و هي كالأتي :

1-في حالة وجود احد الزوجين مع واحد من ذوي الأرحام : يأخذ صاحب الزوجية فرضه كاملا (النصف أو الربع للمرأة) من غير حجب[3] ولا عول والباقي لذوي الأرحام ، فإن كان الموجود من ذوي الأرحام واحدا أخذه.[4]

مثال : مات عن : زوج و خال :

الزوج	1/2
الخال	الباقي

2-إذا كان مع احد الزوجين ورثة متعددون من ذوي الرحم وهم من جنس واحد فإننا نعطي احد الزوجين نصيبه كاملا ، وما بقي فهو لذوي الرحم و نصحح[5] لو احتاجت إلى التصحيح .[6]

مثال 1 :

مات عن : زوج / عمة / عمة / عمة / عمة

الزوج	1/2

1- محمد علي الصابوني ، **مرجع سابق** ، ص 192

2- محمد الزحيلي ، **مرجع سابق** ، ص 289

3 الحجب : هو منع من قام به سبب من أسباب الميراث من الإرث كله أو من أوفر حظيه لوجود شخص اخر أقوى وأقرب درجة للميت منه . مسعود الهلالي , **مرجع سابق** , ص 106

4- محمد العيد الخطراوي ، **مرجع سابق** ، ص102

5- التصحيح هو : تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث بدون كسر . بلحاج العربي , **مرجع سابق** , ص 166

6 - سعد بن سعيد الحجري ، **الفرائض الميسرة** ، (الطبعة الأولى ، دار بلنسية للنشر والتوزيع ، الرياض ، سنة 2003) ، ص 210

أربع عمات	لهن الباقي أي لكل واحدة منهن الثمن 1/8 (قسمت المسألة على اثنان : نثبت عدد الرؤوس 4 ثم نضربها في أصل المسألة 2 والناتج هو التصحيح 4×2 =8 ؛ للزوج 1×4=4 و لكل عمة 1.

مثال 2 :

مات عن زوجة و ثلاث خالات

الزوجة	الربع 1/4
الثلاث خالات	يأخذن الباقي أي لكل واحد منهن الربع (قسمت المسألة على أربعة)

3-إذا كان مع احد الزوجين ورثة متعددون من ذوي الرحم وهم من أجناس مختلفة فإننا نجعل مسألة للزوجية ونجعل مسألة للرحم ، وننظر بين سهام ذوي الرحم في مسألة الزوجية وبين مسألتهم مع ملاحظة أن تصحيح الزوجية تكون في مسألة الزوجية وتصحيح الرحم يكون في مسألة الرحم .[1]

الفرع الثالث : ميراث ذوي الأرحام من جهتين

- إن كان الوارث مستحقا للميراث بجهة قرابة واحدة ورث بها ميراثا واحدا . [2]
- أما إذا كان لدى الرحم جهتا قرابة فهي على حالتين :

1-إن اختلفت جهتا القرابة بأن كانت إحداهما من جهة الأب والأخرى من جهة الأم فإنها ترث بهما معا . مثال :

1- سعد بن سعيد الحجري ، **مرجع سابق** ، ص 211

2- محمد علي فركوس ، **مرجع سابق** ، ص 137

إذا توفي رجل عن زوجته التي هي بنت عمه , وعن بنت عم أخرى في درجتها , فإن الزوجة ترث الربع فرضا بالزوجية , وتشارك الأخرى في باقي التركة على أنها ذات رحم تقسمه معها بالتساوي . [1]

2-إن اتحدت الجهتان فإنه يرث بجهة واحدة فقط .[2]

الفرع الرابع : موقف المشرع الجزائري من قواعد التوريث :

جاء في نص المادة 168 من قانون الأسرة : يرث ذوو الأرحام عند الاستحقاق على الترتيب الأتي :

" أولاد البنات وان نزلوا , وأولاد بنات الابن وان نزلوا "

وبالتالي فإن أحقهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة , فإن استووا في الدرجة كأن كانوا كلهم من الصنف الأول فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم . وان استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا في الإرث ويقسم بينهم بالتساوي .[3]

وعليه فإن ميراث ذوي الأرحام على حالتين :

1- إما أن ينفرد احد ذوي الأرحام بالميراث فيأخذه كله , أو الباقي منه بعد فرض احد الزوجين (النصف للرجل والربع للمرأة) .

2-وإما أن يتعدد ذوي الأرحام فيقدم الأقرب درجة على الأبعد , وإذا تساووا يقدم الأقوى درجة , وإذا تساووا كأن كانوا جميعا أولاد صاحب فرض اشتركوا في الميراث (بشرط للذكر مثل حظ الأنثيين , إلا في حالة أولاد الإخوة لأم فيكون ميراثهم بالسوية بين الذكر و الأنثى .[4]

1- محمد علي فركوس , مرجع سابق , ص 177

2- احمد محمود الشافعي ، **مرجع سابق** ، ص 242

3- بلحاج العربي , مرجع سابق ، ص 153

4- بلحاج العربي , مرجع سابق , ص 347

- والملاحظ من المادة 168 أن المشرع الجزائري لم يتكلم على ميراث ذوي الأرحام مع وجود احد الزوجين , كما انه لم يوضح ميراث ذوي الرحم من القرابتين على عكس الفقه الإسلامي الذي عالج هاتين المسألتين ولم يدع مجال للتأويل فيهما , وهذا خطأ كان يمكن للمشرع تفاديه .

المبحث الثاني : طرق توريث ذوي الأرحام

اختلف جمهور الفقهاء حول طرق وكيفية توريث ذوي الأرحام ، إذ نجد أن كل مجموعة سلكت منهج معين مستدلة بجملة من النقاط لدعم أرائهم ، لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى هذه الطرق مبتدئين بطريقة أهل الرحم في المطلب الأول ثم طريقة أهل التنزيل في المطلب الثاني وفي الأخير طريقة أهل القرابة .

- المطلب الأول : طريقة أهل الرحم

يذهب القائلون بهذه الطريقة إلى المساواة في الميراث بين القريب والبعيد والذكر والأنثى بحيث يشترك كل من وجد منهم في الميراث ، ويجعل أصناف ذوي الأرحام الأربعة كلها كصنف واحد فتقسم التركة بينهم أو الباقي منها بعد نصيب احد الزوجين بالتساوي بينهم جميعا القريب كالبعيد والذكر كالأنثى وممن قال بهذا المذهب من الفقهاء حسن بن ميسر ، ونوح بن ذراح كما حكاه السرخسي .[1]

إلا أن هذه الطريقة مهجورة ولا يعتد بها لبعدها عن المعقول ومخالفتها لأسس التشريع في المواريث .[2]

ولقد اندثرت هذه الطريقة بموت أصحابها ، ولم يعد يعمل بها احد من علماء الإسلام وإنما يجري العمل بالطرق الأخرى .

- أولا : أدلة طريقة أهل الرحم لتوريث ذوي الأرحام :

استدل أصحاب هذا الرأي على قولهم بأن السبب الموجب للميراث وأساسه هو الرحم وهو موجود في جميع الورثة من غير تفرقة بين صنف وصنف وبقدر مشترك ، فيثبت الميراث للجميع على السواء3. ولأن الشارع لم يقدر لهم أنصبة معينة ، ولم يرتب بينهم كما هو الحال في أصحاب الفروض والعصبات .

1- نصر فريد محمد واصل ، **فقه المواريث والوصية في الشريعة الإسلامية** ، (د.ج ، د.ط ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، سنة 1995) ، ص 203

2- منال محمد المشني ، **الشرح الوافي لأحكام التركات والمواريث** ، (الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، د.ب.ن ، سنة 2001) ، ص 136

3- محمد أبو زهرة ، **مرجع سابق** ، ص 192

قال تعالى : ﴿ **والذِينَ ءامَنُوا مِنْ بَعْدُ وهَاجَروا وجَاهَدوا مَعَكُم فأُولئِك مِنْكُم وَأولُوا الأرْحَام بَعضُهُم أوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ الله ان الله بكل شيء عليم** ﴾. (سورة الأنفال الآية 75)

ثانيا : أمثلة هذه الطريقة :

1-مات عن : بنت بنت وبنت ابن أخ لأب فإن الميراث يكون بينهما كالأتي :

بنت بنت	1/2
ابن أخ لأب	1/2

فبالتالي اخذ كل واحد منهم نصف التركة ، (1/2 لكل وارث) ، بغض النظر عن قوة القرابة أو الدرجة .

2-مات عن : عمة و ابن أخت لأب وبنت عم لأم ، هنا تقسم التركة بينهم أن لكل واحدة منهم الثلث .

عمة	1/3
ابن أخت لأب	1/3
بنت عم لأم	1/3

في هذه الحالة يأخذ كل واحد من الورثة ثلث التركة (1/3) .

3- مات عن : خالة وابن عم وابن أخت لأم وبنت بنت ، في هذه الحالة يكون نصيبهم الربع لكل واحد منهم .

خالة	1/4
ابن عم	1/4
ابن أخت لأم	1/4
بنت بنت	1/4

من خلال الجدول نلاحظ أن الورثة الأربعة تساووا في النصيب ، فاخذ كل واحد منهم الربع (1/4) ، دون الاهتمام بقوة الدرجة أو القرابة .

4-مات عن : ابن بنت وبنت أخت شقيقة وبنت أخ وبنت عم وابن بنت أخ وخال ، هنا يكون لكل واحد منهم السدس .

ابن بنت	1/6
بنت أخت شقيقة	1/6
بنت أخ	1/6
بنت عم	1/6
ابن بنت أخ	1/6
خال	1/6

وبالتالي لا فرق عند أصحاب هذه الطريقة بين الأقارب الرحميون يأخذون التركة بالتساوي والتخلي عن قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين .

5- مات عن : بنت بنت وابن بنت بنت وبنت بنت ابن , فيأخذ كل واحد من ذوي الأرحام الثلث .

بنت بنت	1/3
ابن بنت بنت	1/3
بنت بنت ابن	1/3

مات عن : بنت ابن عم لأب وخالة وابن عم الجد لأم وابن العمة لأم , في هذه الحالة يرث كل واحد الربع .

بنت ابن عم لأب	1/4
خالة	1/4
ابن عم الجد لأم	1/4
ابن العمة لأم	1/4

المطلب الثاني : طريقة أهل التنزيل في توريث ذوي الأرحام

ومفاد هذه الطريقة هي إنزال كل واحد من ذوي الأرحام منزلة من أدلى به من الورثة من عصبة أو ذوي فرض كما لو كان حيا [1]، فتجعل هذه الطريقة مثلا أولاد البنات بمنزلة البنات وأولاد الأخوات بمنزلة الاخوات ... (أي بمنزلة أمهاتهم) ، فيأخذ الوارث بالرحم المال كله إذا كان واحدا ، أو يقسم بينهم إذا كانوا جماعة . فأصحاب هذه الطريقة لا ينظرون إلى الموجودين فعلا من ذوي الأرحام وإنما ينظرون إلى الذين أدلوا بهم من أصحاب الفروض والعصبات .

وقد أخذ بهذا القول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله ابن مسعود – رضي الله عنهم – ، وعلقمة ومسروق والشعبي والنخعي ، واعتمد هذه الطريقة كل من المالكية والشافعية والحنابلة .[2]

- أولا : أدلة طريقة أهل التنزيل لتوريث ذوي الأرحام :

1- استدلوا لقولهم بهذه الطريقة بقوله صلى الله عليه وسلم : " الخالة بمنزلة الأم ".

ووجه الدلالة هنا جعل الخالة بمنزلة الأم في شقين : شق البر والصلة ، وجعلها بمنزلتها في شق الميراث .[3]

2- وأيضا ما ذهبوا إليه هو انه لم يرد نص من القران أو السنة يوضح كيفية توريث ذوي الأرحام ، ولا يمكن إثبات الإرث بالرأي ، فلا سبيل إلى ذلك إلا بإنزال ذوي الرحم منزلة أصلهم ويكون نصيبهم مثل ما يُعطى لمن يدلون به لو كان حيًا .[4]

3-أن هذا هو قضاء الصحابة – رضي الله عنهم – المشهور والثابت عنهم ، حيث كانوا ينزلون ذوي الأرحام منزلة من أدلوا بهم إلى الميت ، ثم يعطونهم نصيبهم ؛ وهذا ثابت عنهم في تنزيل العمة منزلة الأب ، وتنزيل الخالة منزلة الأم . [5]

1- جمعة محمد محمد براج ، **مرجع سابق** ، ص 446

2- حسن تيسير عبد الرحيم شموط ، **أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية** ، (مجلة العدل ، العدد 54) ، ص 261

3- عبد الرحمن محمد عبد الستار ، **مرجع سابق** ، ص 260

4- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، **ميراث ذوي الأرحام ؛ أحكامه وطرقه في الفقه الإسلامي** ، (مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ، العدد 48) ، ص 513

5- محمد علي فركوس ، **مرجع سابق** ، ص 113

4-وأيضا ما روي عن عمر وعلي وعبد الله بن مسعود – رضي الله عنهم – أنهم انزلوا بنت البنت بمنزلة البنت ، وبنت الأخ بمنزلة الأخ ، وبنت الأخت منزلة الأخت والعمة منزلة الأب ، والخالة منزلة الأم .[1]

ثانيا : أمثلة هذه الطريقة :

- الصنف الأول :

مات عن : أولاد بنت وأولاد بنات الابن : يجعلون المال بينهم كأن الميت ترك بنت وبنت الابن إذن :

أولاد البنت	لهم النصف 1/2
أولاد بنات الابن	لهم السدس 1/6

- الصنف الثاني :

مات عن : أبي أم الأم وأبي أبي الأم : فيصبح أبو أم الأم يدلي بأم الأم ، وأبو أبي الأم يدلي بأبي الأم ، فلا ميراث لأبي أبي الأم لأن الجد من جهة الأم لا ميراث له ، ويرث أبي أم الأم لأن أم الأم جدة صحيحة ترث .

- الصنف الثالث :

مات عن : بنت الأخت وابن بنت الأخ : فتدلي بنت الأخت بالأخت وابن بنت الأخ ببنت الأخ، فيرثان للذكر مثل حظ الأنثيين .

- الصنف الرابع :

مات عن عمة لأب وأم و خالة لأم : العمة تدلي بأب وتأخذ نصيبه والخالة لام تدلي بأم وتأخذ نصيبها .

جدول لأمثلة عن التنزيل :

ذوي الرحم	**منزلتهم**
أولاد البنات	البنات
أولاد بنات الابن	بنات الابن
أب الأم	الأم

1- حسن تيسير عبد الرحيم شموط ، **مرجع سابق** ، ص 262

أب أب الأم	أب الأم
أب أم الأب	أم الأب
أب أم أب الأب	أم أب الأب
أب أم أم الأب	أم أم الأب
أم أب الأب	أب الأب
أولاد الأخت الشقيقة	الأخت الشقيقة
أولاد الأخت لأب	الأخت لأب
أولاد الأخ لام	الأخ لأم
بنات ابن الأخ الشقيق	ابن الأخ الشقيق
العمات مطلقا	الأب
العم لأم	الأب
عم الأب لأم	أب الأب
أعمام الأم و عماتها مطلقا	أب الأم
الأخوال و الخالات مطلقا	الأم
أولاد أخوال الجد	أخوال الجد
عم الأب لأم	أب الأب
أولاد أعمام أب الأب	أعمام أب الأب
أولاد أخوال أم الأم	أخوال أم الأم
أولاد أخوال الأم	أخوال الأم
الأخوال والخالات مطلقا	الأم
أولاد العمة لأب	العمة لأب
بنات الأخ لأب	الأخ لأب
أولاد أعمام أم الأب	أعمام أم الأب
بنات أعمام أب الأب	أعمام أب الأب

المطلب الثالث : طريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام

المقصود منها أن يعامل الورثة من ذي الرحم عند أهل القرابة معاملة العصبة ،[1] (أي يقدم الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام) . فيستحق الواحد منهم جميع المال إذا انفرد ، وعند اجتماعهم مع غيرهم يرجحون أولا بالجهة ثم بقرب الدرجة إلى الميت ، ثم بقوة القرابة .

فكما أن العاصب إذا انفرد اخذ كل التركة أو البقية بعد فرض الزوجين ، ويقدم عصبة الجهة الأولى على الثانية ، فكذلك هو الحال بالنسبة لذوي الرحم إذا انفرد احدهم اخذ كل التركة وإذا اجتمع مع احد الزوجين اخذ البقية بعد فرضهم ، وإذا كانوا من أصناف مختلفة يقدم ذي الرحم من الصنف الأول على من هم من الأصناف الأخرى .

ويرجع سبب جعل ميراث ذوي الأرحام مثل ميراث العصبة إلى :

1- أن العصبة ليس لهم سهام مقدرة من التركة ، وهذا هو الحال بالنسبة لذوي الرحم على عكس أصحاب الفرض .

2- أن العصبة يرثون بالقرابة إلى الميت وهو نفس الشيء بالنسبة لذوي الأرحام يرثون بالقرابة.[2]

- أولا : أدلة طريقة أهل القرابة في توريث ذوي الأرحام :

1-استدل القائلون بهذه الطريقة بما روي عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – في بنت البنت وبنت الأخت ، أن بنت البنت اقرب من بنت الأخت .[3]

ووجه الدلالة هنا تقديم الأقرب في القرابة والتخلي عن الأبعد حيث أن بنت البنت من فروع الميت إذ هي من الصنف الأول ، وبنت الأخت من فروع الأبوين فبالتالي هي من الصنف الثالث ، والصنف الأول مقدم في الإرث على الأصناف الأخرى وهذا هو الشأن في العصبات.[4]

1- اسماعيل محمد علي عبد الرحمن ، **كفاية الفارض في علم الفرائض** ، (الطبعة الأولى ، مكتبة الرحمة المهداة ، مصر ، سنة 2013) ، ص 82

2- عبد الرحمن محمد عبد الستار ، **مرجع سابق** ، ص 361

3- وهبة الزحيلي ، **مرجع سابق** ، ص 390

4- عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان ، **مرجع سابق** ، ص 336

2- عن إبراهيم النخعي عن علي بن عبد الله ؛ في من مات و ترك عمة وخالة أن المال بينهما أثلاثا الثلثان للعمة والثلث للخالة .[1]

ووجه الدلالة هنا الأخذ بالأقرب ، لان العمة قرابتها من جهة الأبوة تستحق الإرث بالفرض وبالتعصيب ، أما الخالة فقرابتها من جهة الأمومة فتستحقه بالفرض فقط دون التعصيب . لهذا جُعل ميراث العمة ضعف ميراث الخالة .

وكذا ما روي عن الشعبي في بنت البنت ، وبنت الأخت أن المال لبنت البنت . لأنها اقرب فهي من الصنف الأول أما بنت الأخت فهي من الصنف الثالث .[2]

أما من المعقول : فإن الأولوية في أخذ التركة كان بناءا لمفهوم العصوبة ، والتي مفادها أن التقديم يكون بقوة السبب ، ولهذا قدمت البنوة في العصوبة على الأبوة ، وقد يكون أيضا بقرب الدرجة فيقدم الابن على ابن الابن ، وقد يكون بقوة القرابة ، فيقدم صاحب القرابتين على القرابة الواحدة كالأخ الشقيق على الأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب ...
وكذلك يثبت التقديم بالقرب في الدرجة فيقدم ولد البنت على ولد بنت البنت لأنه اقرب درجة ، وعند الاستواء في الدرجة يقدم الأقوى سببا فيقدم ولد البنت على ولد الأخت لأنه أقوى سببا .[3]

- ثانيا : أمثلة هذه الطريقة لتوريث ذوي الأرحام :

مات عن : أولاد بنت وأولاد بنت ابن الميت (اختلاف درجات قربهم من الميت) .

أولاد بنت	يرثون
أولاد بنت الابن	لا يرثون

فأولاهم بالميراث هنا أقربهم إلى الميت ، وبالتالي فإن الميراث يؤول لأولاد البنت لأنهم يدلون إلى الميت بواسطة بينما أولاد بنت الابن فبواسطتان.

مات عن : بنت ابن أخ وابن بنت أخت (استووا في درجة القرابة) .

بنت ابن أخ	ترث
ابن بنت أخت	لا يرث

1- عبد الرحمن محمد عبد الستار ، **مرجع سابق** ، ص 361

2- محمد الزحيلي ، **مرجع سابق** ، ص 288

3- السرخسي شمس الدين ، **مرجع سابق** ، ص 5

فولد العصبة أولى بالميراث من ولد ذوي الرحم ، إذا المال كله لبنت ابن الأخ لأنها ولد العصبة الذي هو ابن الأخ .

1-مات : عن بنت بنت وابن أخت لأب وخالة ؛ فالتركة كلها لبنت البنت ، ولا شيء لابن أخت لأب والخالة .

بنت بنت	كل التركة لها
ابن أخت لأب	لا يرث
خالة	لا ترث

2- مات عن : ابن أخت لأم وعمة : تؤول التركة لابن أخت لأم ولا شيء للعمة لأنها مقدمة عليها في الجهة .

ابن أخت لأم	يرث كل شيء
عمة	لا ترث

3-مات عن : ابن بنت وأب أم وابن أخت شقيقة : التركة كلها لأبن البنت لكونه من الصنف الأول المقدم على الأصناف الأخرى.

ابن بنت	ترث كل التركة
أب أم	لا يرث
ابن أخت شقيقة	لا يرث

4- مات عن : أب الأم وابن خالة : يؤول الميراث هنا لأب الأم و لا شيء لابن الخالة

أب الأم	كل التركة له
ابن خالة	لا شيء له

- ثالثا : موقف المشرع الجزائري من الطرق الاجتهادية :

إن المادة 168 من قانون الأسرة الجزائري والتي تنص على :

" ... فأولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذوي الرحم ، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض ، اشتركوا في الإرث ".[1]

بعد استقرائنا لنص المادة 168يظهر لنا أن المشرع الجزائري قد اخذ بتوريث ذوي الأرحام وفق طريقة أهل القرابة (بقوله أولاهم بالميراث أقاربهم إلى الميت ...) ، سالكا بذلك نهج المذهب الحنفي ، والذي يأخذ بميراث الأقرب من خلال إعطاء الأولوية لجهة القرابة ثم درجة القرابة ثم قوة القرابة أو ما يصطلح عليه عند الأحناف بالآباء والأجداد والأبدان .

لكن يؤخذ على المشرع الجزائري حين قال " إن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض فإنهم يشتركون في الإرث" ، وهذا غير صحيح فحسب طريقة أهل القرابة المعمول بها يكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وليس الاشتراك في المال و ذلك عن قوله " اشتركوا في الإرث " ، إذ أن الطريقة التي تأخذ بالمساواة بين الورثة هي طريقة أهل الرحم وهذا خلط بين الطرق الفقهية من طرف المشرع .

وعليه فإن المادة أخذت بطريقة أهل القرابة إلا أنها لم تلتزم بأحكامها وقواعدها ، ومن جهة أخرى وكما سبق ذكره فإن المشرع لم ينص على كل أصناف ذوي الأرحام بل اكتفى بالصنف الأول فقط بقوله اولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزلوا متجاهلا بذلك الورثة الأخرين من ذوي الرحم وحرمهم من حقهم في الميراث .

1- المادة 168 من قانون الأسرة

الخاتمة

بعد دراسة ميراث ذوي الأرحام متطرقين لكل جانب فيه وتعرضنا للآراء الفقهية التي دارت حوله نجد أن المشرع الجزائري حاول مواكبة ما جاء به الفقه الإسلامي إلاَّ أنه لم يوفق في ذلك , فقد تكلم عن أمور وغفل عن أخرى في حين أن الفقهاء لم يتركوا في ميراث ذوي الأرحام مجالا للتأويل ووضحوا كل نقطة فيه , لهذا سنبين في النقاط التالية أهم النتائج التي توصلنا إليها من هذه الدراسة :

1-أن ذوي الأرحام هم الوارثون الذين لا يدخلون ضمن أصحاب الفروض ولا العصبات , لكن يرثون بسببهم .

2-أن لا ميراث لذوي الأرحام مع أصحاب الفرض , لأنه إذا وجد الورثة من الفرض أخذوا كل التركة إما فرضا أو فرضا وردا .

3-أن ذو الرحم يأتون في المرتبة الرابعة من الورثة بعد أصحاب الفرض والعصبة ثم الرد على أصحاب الفروض النسبية , ويكونون قبل الرد على الزوجين والخزينة العامة .

4-اختلاف الفقهاء حول حكم ميراث ذوي الأرحام وانقسامهم إلى فريقين الأول يأخذ بتوريثهم والثاني جعل المال من حق بيت المال مع استدلال كل فريق بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع .

5- إذا اجتمع ذو الرحم مع أحد الزوجين أخذ الزوج فرضه والباقي لذوي الأرحام , أما إذا كان الزوجين فقط دون الأصناف الأخرى هنا يأخذون فرضهم والباقي يرد إليهم .

6-اختلاف الفقهاء في تحديد أصناف ورثة ذوي الأرحام بين من جعلهم سبعة ومن جعلهم ثلاثة عشر ومن عدَّهم عشرة وأحد عشر , إلا أن المرجح عند جمهور الفقهاء هو أربعة أصناف .

7-تعارض الفقهاء في طرق وكيفية توريث ذوي الأرحام , بين طريقة أهل الرحم التي تأخذ بالمساواة بين الورثة من الرحم , وطريقة أهل التنزيل التي تفيد بتنزيل الوارث منزلة أصله

في الميراث , وطريقة أهل القرابة التي تأخذ بميراث الأقرب فالأقرب من ذوي الأرحام أما من حيث قرب الدرجة أو لقوة السبب أو قوة القرابة .

8- أما المشرع الجزائري فقد أخذ برأي القائلين بميراث ذوي الأرحام سالكا بذلك نهج المذهب الحنفي (خلافا للمعمول به في الجزائر وهو المذهب المالكي) , وذلك بنصه على موقفه في المواد 139 و167 و168 من قانون الأسرة , إلا أنه لم يوضح كافة تفاصيله فقد نص فقط على صنف واحد من ورثة ذوي الأرحام وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن وان نزلوا , دون ذكره للأصناف الأخرى من الورثة .

- ونتيجة لهذا التقصير من جانب المشرع الجزائري أوردنا بعض الاقتراحات حول الإشكاليات التي واجهتنا في دراسة ميراث ذوي الأرحام في النقاط التالية :

1- كان من الأنسب تخصيص مادة لتعريف ذوي الأرحام كما جاء في الأصناف الأخرى من الورثة(الورثة بالفرض المادة 140 من قانون الأسرة , الورثة بالتعصيب المادة 150 من نفس القانون) .

2- وتفاديا للنقص الذي يعتري المادة 167 من قانون الأسرة نقترح إضافة الأصناف الأخرى لورثة ذوي الأرحام (أصول الميت , فروع أبوي الميت , وفروع أحد أجداد الميت) دون الاكتفاء بصنف فروع الميت فقط .

3- ولعدم بيان المشرع الجزائري لكيفية توريث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين يستحسن إضافة مادة تبين ذلك , مع توضيح قواعد توريث ذو الرحم من قرابتين أيضا .

4- ونقترح أيضا تصحيح الخطأ الموجود في المادة 167 من قانون الأسرة بقوله : أولادهم بالميراث إلى أولاهم بالميراث .

5- كان من الأنسب للمشرع الجزائري الأخذ بطريقة أهل التنزيل وهي رأي المذهب المالكي المعتمد في الجزائر , إضافة إلى سهولتها في التطبيق على عكس طريقة أهل القرابة التي تمتاز بالتعقيد بعض الشيء.

قائمة المصادر والمراجع

1- المصادر :

أ- القران الكريم برواية ورش عن الإمام نافع

ب- المعاجم :

- ابن منظور ، لسان العرب ، الجزء الأول ، د.ط ، دار المعارف ، د.ب.ن ، د.س.ن .

ج- نصوص قانونية :

- أمر رقم 75-58 , مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني , الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 78 صادرة في 24 رمضان عام 1395 الموافق ل 30 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم .
- القانون رقم84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة , الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 24 , صادرة في 12 رمضان عام 1404 الموافق ل 12 يونيو 1984 , المعدل والمتمم بالأمر 05-02 , المؤرخ ف 18 محرم عام 1426 الموافق ل 27 فبراير سنة 2005 , الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 15 , الصادر في 18 محرم عام 1426 الموافق ل27 فبراير سنة 2005 .

2- المراجع :

أ- الكتب :

1-كتب فقهية :

- ابو بكر احمد بن حسين البيهقي ، السنن الكبرى ، د.ج ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة 2003 .
- إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي , المهذب في فقه الإمام الشافعي , الجزء الثاني , د.ط ، دار الفكر , لبنان , سنة 1998 .

- أبو محمد عبد الله بن قدامة ، الكافي في فقه الإمام احمد ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، د.ب.ن ، سنة 1994 .
- أبو محمد عبد الله بن قدامة ، المغني , الجزء الثالث , د.ط ، مكتبة القاهرة , مصر ، سنة 1968.
- أبو محمد عبد الله بن قدامة ، المغني , الجزء التاسع ، د.ط , دار عالم الكتب للطباعة والنشر , المملكة العربية السعودية، د.س.ن .
- أبي الفداء إسماعيل بن كثير , مختصر تفسير ابن كثير , المجلد الأول , الطبعة السابعة، دار المعرفة للطباعة والنشر, لبنان , سنة 1999 .
- أبي عبد الله القرطبي , الجامع لأحكام القران , الجزء الثالث , الطبعة الأولى , مؤسسة الرسالة , لبنان , سنة 2006 .
- أبي عبد الله بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، الطبعة الأولى ، دار ابن كثير للطباعة و النشر ، دمشق ، سنة 2002 .
- احمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، الجزء الثالث عشر ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، سنة 1994.
- احمد محمود الشافعي ، أحكام المواريث و الوصايا و الوقف في الشريعة الإسلامية ،د.ج ، د.ط ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2009 .
- اسماعيل محمد علي عبد الرحمن ، كفاية الفارض في علم الفرائض ، د.ج ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرحمة المهداة ، مصر ، سنة 2013 .
- الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، مختصر سنن أبي داود ، الجزء الثاني، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف للنشر و التوزيع ، المملكة العربية السعودية ، سنة 2010.
- السرخسي شمس الدين ، المبسوط ، د.ج ، د.ط ، دار المعرفة ، لبنان ، سنة 1989 .
- الزيلعي فخر الدين ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، المجلد السادس ، الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية الكبرى ، د.ب.ن ، سنة 1314.
- الطبري معروف الحرستاني , جامع البيان تأويل أي القران , المجلد الأول , الفاتحة والبقرة , الطبعة الأولى , مؤسسة الرسالة , لبنان , سنة 1994.

- بدر الدين العيني ، منحة السلوك في شرح تحفة السلوك ، د.ج ، الطبعة الأولى ، د.د.ن ، قطر ، سنة 2007.
- جمعة محمد محمد براج ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر للنشر و التوزيع ، عمّان ، د.س.ن .
- حمادة قنيبي ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، د.ج ، الطبعة السادسة ، د.د.ن ، الكويت ، سنة 2015
- زكي الدين شعبان / احمد الغندور ، أحكام الوصية و الميراث و الوقف في الشريعة الإسلامية ، د.ج ، الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، سنة 1984 .
- سعد بن سعيد الحجري ، الفرائض الميسرة ، د.ج ، الطبعة الأولى ، دار بلنسية للنشر والتوزيع ، الرياض ، سنة 2002 .
- سليمان بن أحمد الطبراني , المعجم الكبير , د.ج ، الطبعة الثانية , مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، د.س.ن .
- صالح بن فوزان ، التحقيقات المرضية في المباحث الفرضية ، د.ج ، الطبعة الثالثة ، مكتبة المعارف ، الرياض ، د.س.ن .
- ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي , المستخرج من الأحاديث المختارة , د.ج ، الطبعة الثالثة , دار خضر للطباعة والنشر , د.ب.ن ، سنة 2000 .
- عبد الحسيب سند عطية ، أحكام الميراث في الشريعة الإسلامية ، شبكة الالوكة
- https://www.alukah.net/sharia/0/53359 ، سنة 2008 .
- عبد الله بن يوسف الجديع ، تحرير علوم الحديث ، د.ج ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الريان للطباعة و النشر ، لبنان ، سنة 2003.
- عبد الله محمد الجبوري / يوسف حسين احمد ، فقه المواريث ، د.ج ، الطبعة الثانية ، طباعة و نشر كلية الدراسات الإسلامية و العربية ، الإمارات المتحدة ، سنة 2018 .
- عماد الدين الطبري ، أحكام القران ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، د.ب.ن ، د.س.ن .
- مالك بن انس بن مالك ، الموطأ ، الجزء الثالث ، د.ط ، مؤسسة زايد بن سلطان الخيرية للنشر، الإمارات ، سنة 2004

- مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن الأثير , جامع الأصول في أحاديث الرسول , د.ج ، الطبعة الأولى , دار الفكر , د.ب.ن ، سنة 1971.
- محمد أبو زهرة ، أحكام التركات و المواريث ، د.ج ، د.ط ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، سنة 1963 .
- محمد الزحيلي ، الفرائض و المواريث و الوصايا ، د.ج ، الطبعة الأولى ، دار الكلم الطيب، بيروت ، سنة 2001 .
- محمد الشحات الجندي ، الميراث في الشريعة الإسلامية ، د.ج ، د.ط ، دار الفكر العربي، القاهرة ، د.س.ن .
- محمد العيد الخطراوي ، الرائد في علم الفرائض ، د.ج ، الطبعة الرابعة ، دار التراث ، المدينة المنورة ، د.س.ن .
- محمد بن صالح بن عثيمين ، تسهيل الفرائض ، د.ج ، الطبعة الأولى ، دار طيبة ، السعودية ، سنة 1983 .
- محمد بن صالح بن محمد العثيمين , شرح رياض الصالحين , الجزء السادس ، د.ط , دار الوطن للنشر , المملكة العربية السعودية ، د.س.ن .
- محمد علي الصابوني ، المواريث في الشريعة الإسلامية ، د.ج ، د.ط ، دار الحديث ، مكة المكرمة ، د.س.ن .
- محمد مصطفى صدور ، المختصر الحديث في علم المواريث ، د.ج ، الطبعة الأولى ، https://www.alukah.net/library/0/145996/ ، د.ب.ن ، سنة 2021 .
- محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،الجزء السادس، د.ط ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، سنة 1979 .
- مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشربجي ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، د.ج ، الطبعة الرابعة ، دار القلم للطباعة والنشر ، د.ب.ن ، سنة 1992.
- مصطفى عاشور ، علم الميراث – أسراره و ألغازه / أمثلة محلولة / تعريفات مبسطة– ، د.ج ، د.ط ، مكتبة القران للطبع و النشر و التوزيع ، القاهرة ، د.س.ن .
- منال محمد المشني ، الشرح الوافي لأحكام التركات و المواريث ، د.ج ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، د.ب.ن ، سنة 2001 .

- نصر فريد محمد واصل ، فقه المواريث و الوصية في الشريعة الإسلامية ، د.ج ، د.ط ، المكتبة التوفيقية ، مصر ، سنة 1995 .
- وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، الجزء الثامن ، الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، سنة 1984 .

2- كتب قانونية :

- احمد علي الخطيب ، موجز في أحكام الميراث في الفقه الإسلامي و القانون العراقي ، د.ج ، الطبعة الأولى ، مطبعة دار البصري ، د.ب.ن ، سنة 1966 .
- بلحاج العربي , أحكام المواريث – في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري- , د.ج، د.ط ، ديوان المطبوعات الجامعية , الجزائر , سنة 1996 .
- بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الثاني – الميراث و الوصية – ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، د.س.ن .
- بلحاج العربي ، الوجيز في التركات و المواريث وفق قانون الأسرة الجزائري الجديد ، د.ج ، د.ط ، دار هومة للطباعة و النشر ، الجزائر ، سنة 2013 .
- عبد الرحمن محمد عبد الستار ، ميراث ذوي الأرحام في ضوء مقاصد الشريعة – دراسة فقهية قانونية مقارنة – ، د.ج ، د.ط ، دار الجامعة الجديدة ، اليمن ، سنة 2015 .
- عبد الفتاح تقية ، الوجيز في المواريث و التركات ، د.ج ، طبعة ثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، د.ب.ن ، سنة 2003 .
- محمد علي فركوس , ذوي الأرحام في أحكام المواريث , د.ج ، د.ط ، دار تحصيل العلوم الجزائر ، د.س.ن .
- محمد محدة ، التركات و المواريث – دراسة مدعمة بالقرارات القضائية – ، د.ج ، الطبعة الأولى ، دار الفجر للنشر و التوزيع ، القاهرة ، سنة 2004 .

مسعود الهلالي ، أحكام التركات و المواريث في قانون الأسرة الجزائري ، د.ج ، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2008 .

ب–المذكرات

- خالد علي محمد نجار ، فرائد الصحابة في الفرائض – دراسة فقهية مقارنة – ، رسالة ماجستير ، قسم القضاء الشرعي كلية الدراسات العليا ، جامعة الخليل ، فلسطين ، سنة 2012.
- عبد الرحمن محمد حسين ، المسائل المشهورة في الميراث و أحكامها في الشريعة الإسلامية ، مذكرة ماجستير في الدعوة و الخطابة ، كلية الإمام الأعظم ، العراق .
- ماهر برهومي ، لغة المواريث في القران الكريم و الحديث الشريف – دراسة سياقية–، مذكرة ماجستير في اللغة العربية و آدابها ، كلية الآداب ، بيروت ، سنة 2012/2013 .

ج– المجلات :

- المحكمة العليا ، الغرفة المدنية 1982/ 14/04 ، ملف رقم 24770 ، المجلة القضائية 1989 ، العدد الرابع .
- حسن تيسير عبد الرحيم شموط ، أحكام ميراث ذوي الأرحام في الشريعة الإسلامية ، مجلة العدل ، العدد 54 .
- حمدي فهد محمد ، ميراث ذوي الأرحام عند الحنفية ، مجلة لارك للفلسفة و اللسانيات و العلوم الاجتماعية ، العدد 31 ، سنة 2018 .
- عادل عيساوي ، ميراث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي و التشريع الجزائري ، مجلة الباحث في العلوم القانونية و السياسية ، العدد الرابع .
- عبد الحسيب عبد السلام يوسف رضوان ، القول التمام في ميراث ذوي الأرحام ، مجلة البحوث الفقهية و القانونية ، العدد 13 ، سنة 1998 .
- كريم زينب ، شبهات حول أحكام المواريث في قانون الأسرة الجزائري و عند الفقهاء، مجلة البحوث القانونية و السياسية ، العدد 13 ، سنة 2019 .
- كمال توفيق محمد الحطاب ، نظرات اقتصادية في حكمة توزيع الميراث في الإسلام، مجلة جامعة دمشق ، المجلد الثامن عشر ، العدد الثاني ، سنة 2002 .

- ناصر بن محمد بن مشري الغامدي ، ميراث ذوي الأرحام – أحكامه و طرقه في الفقه الإسلامي – ، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة و الدراسات الإسلامية ، العدد 48.

الفهرس

مقدمة	أ-د
المبحث التمهيدي : مدخل للتعريف بعلم الميراث	14-7
المطلب الأول : تعريف الميراث	10-7
المطلب الثاني : أصناف الورثة	14-10
الفصل الأول : مدخل مفاهيمي إلى ميراث ذوي الأرحام	35-15
المبحث الأول : مفهوم ميراث ذوي الأرحام	25-15
المطلب الأول : تعريف ذوي الأرحام و شروط توريثهم	21-17
المطلب الثاني : مكانة ذوي الأرحام في الإسلام	25-21
المبحث الثاني : مشروعية ميراث ذوي الأرحام	35-26
المطلب الأول : القائلون بتوريث ذوي الأرحام	32-29
المطلب الثاني : الداعون لعدم توريث ذوي الأرحام	35-32
المطلب الثالث : الراجح بين الفريقين	38-35
الفصل الثاني : أحكام ميراث ذوي الأرحام	56-36
المبحث الأول : أصناف ورثة ذوي الأرحام و قواعد توريثهم	49-41
المطلب الأول : أصناف ورثة ذوي الأرحام	42-38
المطلب الثاني : قواعد توريث أصناف ورثة ذوي الرحم	46-42
المبحث الثاني : طرق توريث ذوي الرحم	56-47
المطلب الأول : طريقة أهل الرحم	50-47
المطلب الثاني : طريقة أهل التنزيل	53-50
المطلب الثالث : طريقة أهل القرابة	56-53
الخاتمة	58-57
قائمة المراجع	64-59
الملخص	

الملخص

تناولنا في مذكرتنا التي كانت بعنوان ميراث ذوي الأرحام بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري ، عدة جوانب مهمة بدءا بالفصل الأول من خلال تعريف ذوي الرحم على أنهم الورثة الذين لا يدخلون ضمن أصحاب الفروض والعصبات ، وأكدنا على مكانتهم الكبيرة في الدين الإسلامي من خلال الآيات القرآنية وكذا الأحاديث النبوية الشريفة ، ثم تطرقنا بعد ذلك إلى مشروعية هذا النوع من الورثة حيث دار خلاف بين الفقهاء بين مؤيد لتوريثهم ومعارض لهم مستدلين في ذلك بعدة أدلة من الكتاب والسنة وغيرها . أما الفصل الثاني فأخذنا فيه الورثة الذين يدخلون ضمن ذوي الأرحام مثل العمة والخالة مبينين بعد ذلك القواعد الصحيحة لتوريثهم ثم الطرق الاجتهادية المعتمدة لذلك ، مع اعتمادنا في هذه الدراسة على موقف الفقه الإسلامي وكذا موقف المشرع الجزائري .

Summary

In our memorandum which was about the inheritance of relatives between Islamic jurisprudence and algerian family law , we have discussed several important aspects.We have started by the first chapter in which we define the relatives as the heirs who do not fall within the ranks of the owners of fard and agnate relatives , then we affirmed on their great position through the Quranic verses as well as the prophetic hadith. After that, we discussed the legality of this type of inheritance, as there was a dispute between a supporter of their inheritance and an opponent of them, citing several evidences from the Quran , Sunnah and others . For the second chapter, we took the heirs who are included among the consanguineous relatives, such as the aunt and uncle, showing after that the correct rules for their inheritance, with our reliance in this study on the position of Islamic jurisprudence adopted for this, as well as the position of the Algerian legislator.